جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام العقوبات المقررة في مجال الملكية الفكرية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية

إعداد الطلبة:

عمراوي مراد

فجّاخ محمد لمين

إشراف الأستاذ:

حتحاتي محمد

لجنة المناقشة:

1- أ. صدارة محمد	**رئيسا.**
2- أ. حتحاتي محمد	**مقررا.**
3- أ. بن صادق أحمد	**مناقشا.**

السنة الجامعية: 2015 / 2016

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر و عرفان

نشكر اللّٰه سبحانه و تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا البحث.

وعملاً بقول رسولنا الكريـم عليه الصلاة و السلام "مَنْ لَمْ يَشْكُر النَاسَ لَمْ يَشْكُر اللّه".

نشكر الأستاذ الكريـم " محمد حتحاتي " على مجهوداته طوال السنة الدراسية 2016/2015 .

و نشكر الدكتور المحترم " زهير حمام " على دعمه الدائم لنا.

و نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع.

وشكراً

الإهداء

نهدي هذا العمل إلى كل الأهل و الأقارب

و الأصدقاء

و جميع طلبة الحقوق

في

جامعة زيان عاشور

بالجلفة

عمراوي مراد ، فجاخ محمد لمين

مقدمة

إن حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على المنجزات العقلية، وتمنح للمستفيد منها حقين، أولهما حق أدبي يتجسد في حق نسبة إنتاجه الفكري إليه و هو حق لصيق بشخصية المبدع، و يترتب على كونه من الحقوق الشخصية إنه غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه[1]، والحق الثاني من الحقوق الفكرية هو حق الشخص في الاستفادة ماليا من إنتاجه الذهني، وهو ما يسمى بالحق المادي و يُعرف على أنه "حق استئثار مؤقت باستغلال ثمرة هذا الانتاج و الاستفادة منه ماديا".[2]

و دراسة موضوع الملكية الفكرية و نظام العقوبات الذي يضمن حمايتها يكتسي أهمية بالغة في وقتنا الحالي، نظرا للتهديدات العديدة التي تتعرض لها وما تُرتبه من آثار وخيمة على الإبداع والفكر والاقتصاد الوطني، و سنحاول التوقف أمام التهديدات و الاعتداءات التي تواجه الملكية الفكرية بشقيها الأدبي و الصناعي وآثار تلك المخالفات على الإبداع والفكر والاقتصاد كما سنحاول تسليط الضوء على النظام القانوني الجزائري المتعلق بالملكية الفكرية وهذا بمعرفة أحكامه والعقوبات المنصوص عليها، و تبيين دور الهيئات الإدارية الوطنية في تكريس هاته الحماية.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في هاته الدراسة قلة المراجع المتخصصة و الحديثة، وذلك ما جعلنا نصب اهتمامنا نحو الكتب القديمة.

أما النطاق الذي يحوي دراستنا فهو الأوامر الوطنية المتعلقة أساسا بالملكية الفكرية، سواء المعدلة منها أو الغير معدلة، و المواد في القانون الوطني التي لها علاقة بالعقوبات في مجال الملكية الفكرية و التي تردع الاعتداءات على حقوقها.

الإشكالية:

[1]. خالد شويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2003/2002، ص01

[2]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2013، ص 06

وفي طرحنا للإشكالية الخاصة بهذا البحث و التي هي:

في ماذا تتمثل العقوبات التي جاء بها المشرع الجزائري وما دورها في حماية الملكية الفكرية؟

تفرع عنها بعض التساؤلات التالية:

– ما مدى استقلالية الملكية الفكرية عن غيرها في القانون الوطني؟

– فيما تتمثل أهمية الملكية الفكرية؟

– ما هي العقوبات التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المخالفات على الملكية الفكرية؟

– ما دور الأجهزة الإدارية الوطنية في حماية الملكية الفكرية؟

و لمعالجة هذا الموضوع و للإلمام بجميع جوانبه ارتأينا أن تقوم دراستنا على أساس المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، على اعتبار أننا سنقوم بدراسة نظام العقوبات في مجال الملكية الفكرية في ظل القانون الجزائري.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع **(نظام العقوبات المقررة في مجال الملكية الفكرية في الجزائر)** أسباب ذاتية وهي اهتمامنا بحماية الملكية الفكرية و رغبتنا في معرفة مدى تطورها في ظل القانون الوطني، و أما الأسباب الموضوعية فهي تتجلى أساسا في الأهمية التي تكتسي موضوع العقوبات في مجال الملكية الفكرية، و مدى ردعية هاته العقوبات.

و لقد قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين فصل أول عنوانه: **استقلالية الملكية الفكرية و المخالفات عليها** ونتناول فيه خصوصية الملكية الفكرية و الاعتداءات الواقعة على عناصرها، أما الفصل الثاني فعنوانه: **العقوبات المقررة في مجال الملكية الفكرية،** و تناولنا فيه العقوبات المقررة وفق التشريع الوطني، و كذا العقوبات التي جاءت بها الأجهزة الإدارية الوطنية و دورها في حماية الملكية الفكرية.

الفصل الأول

الفصل الأول: استقلالية الملكية الفكرية و المخالفات عليها.

تتمتع الملكية الفكرية بخصوصية قانونية تُكسبها استقلالية عن غيرها من المجالات القانونية و هذا ما تناولناه في المبحث الأول من هذا الفصل، و فيه تطرقنا إلى خصوصية كل عنصر من عناصر الملكية الفكرية، و في المبحث الثاني بيّنا أهمية الملكية الفكرية و حددنا أقسامها التي تتمثل في الملكية الأدبية و الفنية ، والملكية الصناعية و عناصرهما ، وكذا أبرز المخالفات و الاعتداءات التي تقع على أصحاب الحقوق في مجال الملكية الأدبية و الفنية وتتمثل عناصرها في: المصنفات الأدبية و العلمية المكتوبة، و المصنفات الأدبية و العلمية المكتوبة المشتقة من مصنفات سابقة، و المجموعات و المختارات من المصنفات و مصنفات التراث الثقافي التقليدي، و المصنفات الموسيقية، و المصنفات الموسيقية المشتقة، و المصنفات الفنية، و في مجال الملكية الصناعية و تتمثل عناصرها في : العلامات، براءة الاختراع، تسميات المنشأ، الرسوم و النماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المبحث الأول: خصوصية حقوق الملكية الفكرية.

إن الملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين ملكية أدبية و فنية، و ملكية صناعية، لذلك سنتناول خصوصية كل عنصر منها على حدا.

المطلب الأول: خصوصية حقوق الملكية الأدبية و الفنية.

وفي هذا الإطار نتناول محتوى حقوق الملكية الأدبية و الفنية و نقصد بذلك حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، كما سنتناول أصحاب هاته الحقوق.

الفرع الأول: محتوى حقوق الملكية الأدبية و الفنية.

يستفيد صاحب المصنفات الأدبية أو الفنية من حقوق مختلفة، البعض منها ذو طابع مالي و الآخر ذو طابع معنوي و هكذا تبنى المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي نظرية ثنائية حق المؤلف و تطبق على كل عنصر أحكام متميزة و عليه فنتطرق أولاً للحق المعنوي ثم ندرس الحق المالي و نظراً لاقتراب الحقوق المجاورة عن حقوق المؤلف فلن نتناول كل واحد على حدا ، بل نتناول محتوى الحقوق المالية و المعنوية لكليهما معا .

أولا: الحق المعنوي.

يحتل الحق المعنوي مكانة مرموقة في نظام حقوق المؤلف إذ لا يوجد في مقابلة في الحقوق الواردة على الملكية العادية ، و هو يندرج ضمن الحقوق الشخصية عامة و يمنح لصاحبه صلاحيات معتبرة لذا ينبغي تحديد مفهوم الحق المعنوي و خصائصه ثم النظر في مضمونه، و يحتوي هذا الحق على عدة صلاحيات الغرض منها حماية شخصية المؤلف بسبب العلاقة اللصيقة الموجودة بين شخصيته و الإنتاج ، فشخصية المؤلف تؤثر على إنتاجه و تمنح لمؤلفاته طابعاً خاصاً و مميزاً و كما هو معلوم لا ينبثق هذا الإنتاج إلا من شخصية المؤلف الذي يجب أن يبقى مبدئياً الحارس الوحيد على إنتاجه ، و على ذلك تعد صفات الحق المعنوي تلك الممنوحة

للحقوق و الشخصية و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى النص على أنه حق غير قابل للتصرف فيه و لا للتقادم و لا يمكن التخلي عنه[1] .

و يتألف الحق المعنوي قانونا من الحقوق التالية:

الحق في الكشف أو الإفشاء عن المصنف، الحق في البنوة، الحق في احترام المصنف، الحق في الندم أو السحب.

1. الحق في الكشف عن المصنف .

للمؤلف وحده الحق في أخذ قرار إفشاء ونشر إنتاجه ، حيث ينص الأمر 05/03 صراحة في مادته 22 على أن المؤلف يتمتع بحق الكشف عن مصنفه و هذا يعني من وجهة نظر قانونية أن لديه الحق في نشر إنتاجه باسمه الخاص و تحت اسم مستعار ، كما يحق له تحويل هذا الحق للغير و لعل هذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق و الشخصية لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه و اعتبر أنه حان الوقت لرفع الستار عنه قصد تقديمه للجمهور ، تبعا لهذا يعد اعتداء على الحرية الفردية للمبدع كل تصرف يؤثر في حقه و المتعلق بالكشف كنشر رسم غير مكتمل من إنتاجه أو كذلك إعادة وضع مصنف ما في السوق دون طلب موافقة صاحبه إذا كان هذا الأخير قد قام بسحبه سابقا[2] ، كما يقضي المنطق منح المؤلف الحق في اختيار طريقة الكشف عن إنتاجه و تحديد شروطه غير أن الحق يتعرض لبعض القيود القانونية جاء بها المشرع في مجال الإنتاج السمعي البصري حيث أقر للمنتج ما لم يكن شرط مخالف حق استئثاري لاستنساخ المصنف لاحتياجات معينة أو عرضه للجمهور و نقله عن طريق الإذاعة أو ترجمته[3].

2. الحق في البنوة .

نعني بالحق في البنوة هو حق المؤلف على مصنفه باعتباره مبدع هذا المصنف ، و تنص على هذا الحق المادة 23 من أمر 05/03 وفي مقابل ذلك ينتمي على الغير مزاحمته في ذلك ، أو أن

[1]. حسب نص المادة 21 من الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، عدد 44 المتعلق بحقوق لمؤلف و الحقوق المجاورة

[2]. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2006، ص466

[3]. المادة 78 من نفس الأمر

ينسب العمل لهذا الغير دون موافقة مؤلفه الحقيقي لأن المؤلف مرتبط بمؤلفه برابطة معنوية تسمى رابطة الأبوة لا يكفي ذكر اسمه على المصنف فحسب ، بل حتى ذكر مؤهلاته العلمية و كل ما يرغب الناس أن يعرفوه عنه سواء نشر المصنف بنفسه أو بواسطة غيره و يتم ذلك على كل نسخة من نسخ المصنف ، و يعني حق الأبوة كذلك عدم جواز نسبة المصنف إلى غيره على نحو يحول دون اقتباس كله أو بعضه ، و من أراد الاقتباس فيجب عليه ذكر اسم المؤلف و المصنف محل الاقتباس و يتم وضع اسم في الأعمال كالصورة مثلا عن طريق كتابه اسمه على اللوحة و إذا كان تمثالاً أو نحتاً فيكون عن طريق نقش اسمه على المصنف .

و يجوز للمؤلف في أي وقت أن يحتفظ بحقه في إفشاء اسمه، و ما دام حق الأبوة هو حق و ليس التزام فالمؤلف غير ملزم بإفشاء اسمه و يختار إما أن يبقى في الخفاء أو ينتشر مصنفه تحت اسم مستعار و سيتمتع بنفس الحقوق الممنوحة لكل للمؤلف .

3. الحق في احترام المصنف .

و نص عليه المشرع في المادة 25 من الأمر 05/03[1] ، يتمتع المؤلف بحق في احترام اسمه و صفته و إنتاجه و لذا يتضمن الحق المعنوي بصفة ضرورية حق المؤلف في احترام الغير إنتاجه ، فالحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه ويخول صاحبه معارضة أي تعديلات يتم إجراؤها على مصنفه و كذلك لا يجوز إحداث أي تعديلات على المصنف دون موافقة مبدعه الذي له الحق في أن يدافع عن تكامل مصنفه، و الحيلولة دون وقوع أي تشوه أو تحريف عليه، ويفرض الحق في احترام الإنتاج الفكري للمؤلف أن تكون لهذا الأخير إمكانيات لحماية مؤلفه ضد كل تغيير أو تشويه، أي ضد كل عمل يمس بشهرته أو بمصالحه المشروعة.

وفي هذا الإطار ينص المشرع صراحة في نص المادة 90 من الأمر 05/03 على أنه:" لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف ".

أما عن المترجم، فمن المعلوم أنه يتميز عن الناشر، فإذا كان يمنع على هذا الأخير إدخال تعديلات على إنتاج المؤلف دون موافقته المسبقة، فبالعكس يتمتع المترجم بنوع من الحرية لتحقيق إنتاجه المشتق من الأصل.

[1]. المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، عدد 44

4. الحق في سحب المصنف (حق الندم).

كما هو مقرر في الأمر 05/03 كما للمؤلف الحق في نشر مصنفه فمن حقه كذلك أن يسحب مصنفه من التداول طالما كانت عملية السحب أو التراجع ضرورية للمحافظة على شخصيته و سمعته، لأنه قد تتغير معتقداته كما قد يُظهر له البحث و التقصي و الاطلاع أنه قد جانب الصواب، ففي مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف و واضعه، و لم يعد معبرا عن حقيقة آراءه.

و يجوز استعمال عبارة "الحق في الندم" أو "الحق في السحب" على الحق الممنوح للمؤلف في العدول عن قراره في إفشاء إنتاجه الذهبي. و لكن لابد من التفرقة حيث أنه تستعمل عبارة "الحق في الندم" في حالة فسخ العقد قبل أن يتم نشر التأليف، بينما تدل عبارة "الحق في السحب" على فسخ العقد بعد عملية النشر.

وهكذا إذا كان المؤلف قد قام بإبرام عقد قصد إنجاز تأليف معين أو عقد يتضمن التنازل عن حقوقه المالية فإن إفشاء التأليف يؤدي إلى إفشاء إنتاجه الفكري فله كذلك الحق في الندم أو السحب، غير أن ممارسة هذا الحق مقيدة بالتزام دفع تعويض، و هذا يعني أنه يجب في حالة رفض المؤلف تسليم إنتاجه أن يدفع تعويض للطرف الثاني و لتحديد هذا التعويض لا بد النظر إلى الخسائر التي تعرض لها المتنازل له.

ثانيا: الحق المالي.

تجدر الإشارة إلى أن الحق المالي هو المقابل لا الذي يتحصل عليه المؤلف الناتج عن استغلال منتوجاته الفكرية، وهو الجانب الآخر من حقوق المؤلف على مصنفه، كما يجوز للمؤلف أن يتصرف في هذا الحق بالبيع أو الهبة أو الإيجاز، و لكن يشترط في ذلك الرسمية وإلا كان التصرف باطلا، وفي المقابل على المؤلف أن يضمن عدم عرقلة الانتفاع بالمصنف على الكيفية و الطريقة المتفق عليها، وبالاطلاع على نصوص الأمر 05/03 ولاسيما المواد الواردة في الفصل الثاني المعنون بالحقوق المادية نجد المشرع اعترف صراحة بحقين رئيسين هما:

_حق الاستنساخ أو ما يسمى بحق النشر.

_ حق الإبلاغ للجمهور أو ما يسمى بحق التمثيل.

_ و هناك حق مالي ثالث لا يتعلق إلا بالمصنفات الفنون التشكيلية يسمى حق التتبع.

1. حق الاستنساخ .

نص عليه المشرع في المادة 27 من الأمر 05/03، إلا أننا نجد أنه لم يُعرفه بل نص عليه بعبارة: "استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت" ، وهو بذلك لم يخالف اتفاقية بيرن بل تبنى طرحها فهي الأخرى لم تعرف حق الاستنساخ.

وعليه إن حق الاستنساخ هو حق مقرر للمؤلف، له أن يقوم به لنفسه أو يرخص بواسطة نماذج أو صور للمصنف توضع في متناول الجمهور، ويجوز لأي فرد أن يحصل على نسخة منها بمقابل أو بدون مقابل، و يمتد حق الاستنساخ ليس فحسب إلى نسخ صور و نماذج من المصنف مطابقة للأصل بل أيضا من هذا المصنف عن طريق الشرح و الترجمة و التحرير و الاقتباس[1]، وغير ذلك من طرق الاشتقاق، إضافة إلى حق التوزيع الذي يعتبر عادة متضمنا في حق الاستنساخ حيث أنه عندما يبرم المؤلف عقدا يتضمن استنساخ مصنفه فإنه يملك سلطة تحديد ظروف و شروط توزيع النسخ، وسار المشرع الجزائري على نفس المنوال حيث نص في المادة 2/27 من الأمر 05/03 على أن "الترجمة و الاقتباس و التوزيع و غير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة".

وإن كان حق الاستنساخ للمؤلف من حيث المبدأ لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن صريح منه إلا أنه و رغم ذلك تلحقه استثناءات تجعل من استنساخ المصنف المحمي دون إذن و دون مقابل أمرا مباحا.

حيث تنص المادة 9 من اتفاقية بيرن على أنه:" تختص تشريعات دول الاتحاد في تقرير ما تراه مناسبا من استثناءات عن المبدأ الاستشاري في الاستنساخ مع مراعات شرطين هما عدم المساس بمصالح المؤلف و عدم التعارض مع الاستغلال العادي للمصنف".

[1]. أنظر الفقرة الأولى من المادة 09 من اتفاقية بيرن المبرمة في تاريخ 19 سبتمبر 1886

و يبدو أن المشرع الجزائري أخذ بأحكام المادة 9، بينما أوجد عدة استثناءات على حق الاستنساخ في الأمر 05/03 و تكن فيما يلي:

الاستعمال الشخصي أو العائلي، الاستشهاد للتأييد أو المنافسة، امتياز المكتبات و مراكز حفظ الوثائق، الاستنساخ على سبيل الإعلام.

2. حق الإبلاغ للجمهور.

أكد المشرع الجزائري على تمتع المؤلف بحق مصنفه للجمهور كامتياز مالي مهم في المادة 27 من الأمر 05/03 ، لكنه في الوقت ذاته لم يُعرف هذا الحق بل اكتفى بتحديد طرق الإبلاغ للجمهور، و هكذا فيتضح لنا أن هناك طريقتين للإبلاغ، الأولى هي الطريقة المباشرة و التي تتم عن طريق التمثيل أو الأداء العالميين، و الثانية هي الطريقة غير المباشرة أي الإبلاغ باستعمال وسائل مادية مختلفة لعرض المصنف على الجمهور كالأفلام أو الأسطوانات، و الفرق بين الطريقتين هو أن تنفيذ المصنف و عرضه على الجمهور غير متزامنين في الحالة الثانية، أي لا يتمان في نفس الوقت و لكن هذا لا يغير من النتيجة حيث أنه في كلتا الحالتين الإبلاغ عن المصنف ليصبح محققا، وبصفته حق ذا طابع استئثاري فإنه حق للمؤلف وحده لا يجوز لأحد غيره مباشرته بغير إذن كتابي منه نظيرا مقابل يتقاضاه من هذا الغير و قد يكون دون مقابل، ولما كان حق الإبلاغ للجمهور من حيث المبدأ حقا استئثاري لصالح المؤلفين إلا أنه و رغم ذلك و على غرار حق الاستنساخ فتلحقه بعض المبدأ حقا استئثاري لصالح المؤلفين، إلا أنه و رغم ذلك و على غرار حق الاستنساخ فتلحقه بعض الاستثناءات القانونية إلا أن هذه الأخيرة تقل نوعا عن تلك الواردة في حق الاستنساخ، لكن مبررها واحد يتمثل في أنها تتيح التوفيق الأفضل بين الدفاع عن حقوق المؤلف من جهة و الحرص على سهولة نقل العلم و المعرفة إلى الجمهور من جهة أخرى.

و من خلال نصوص الأمر 05/03 لاسيما المواد 48 إلى 50 نجد أهم الاستثناءات تتمثل فيما يلي: التمثيل أو الأداء المجاني في الدائرة العائلية، التمثيل أو الأداء المجاني في مؤسسات التكوين و التعليم.

و هناك استثناءات أخرى يشترك فيها حق الاستنساخ وحق الإبلاغ و هي: الإبلاغ لغرض الإعلام، و الإبلاغ في إطار إجراء قضائي أو إداري، و إبلاغ المصنفات التي تتواجد في أماكن عامة على الدوام.

3. حق التتبع .

يُعرف الحق في التتبع بأنه الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته و للورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه، وتتمثل طبيعة الحق في التتبع أنه لا يسمح تحويله مهما كانت العملية بعوض أو مجانا، ونلاحظ أن المشرع الجزائري ضيق من مجال التتبع حيث حصره في المصنفات التشكيلية دون التطبيقية، كما أنه خالف اتفاقية برن من حيث أنه حصر المستفيدين من حق التتبع في المبدعين أنفسهم ثم ورثتهم من بعد وفاتهم لمدة 50 سنة[1].

و مدة 50 سنة يجري احتسابها من بداية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاته و بعد انقضاء هذه المدة يصبح التأليف ملكا للجمهور، و هكذا ينتقل الحق في الإبلاغ إلى ذوي الحقوق وكما ينتقل الحق في التتبع المتعلق بمصنفات الفنون التشكيلية بعد وفاة المؤلف لورثته.

ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر التأليف إذا كانت المجموعة الوطنية تقتضي الاطلاع على تأليف لم يُنشر في وقت حياة المؤلف إذا كان المصنف يشكل أهمية للمجتمع.

الفرع الثاني: أصحاب الحقوق الواردة على الملكية الأدبية و الفنية.

<u>أولا:</u> بالنسبة لحقوق المؤلف .

[1]. أنظر المادة 54 من الأمر 05/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، عدد رقم 44

وفي هذا الإطار سنميز بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،يعتبر صاحب الإنتاج الفكري مالك الحقوق المتعلقة به الأمر الذي يجعله يستفيد من الحماية المقرر قانونا ،لكن إذا كانت بعض المؤلفات لا تستلزم لتنفيذها إلا شخصا واحدا فهنالك مؤلفات معقدة لا يمكن انجازها إلا بمساهمة عدة أشخاص ،لدلك سنبين المستفيدين من حق المؤلف بذكر القاعدة العامة وهي الإنتاج الفردي ثم التمييز بين الإنتاج الجماعي والتعاوني والإنتاج المركب.

1. الإنتاج الفردي:

يتمتع كل صاحب إنتاج فكري مهما كان تأليفه أدبي أو فني لحقوق ويعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني الشخص الطبيعي الذي أبدعه، أما عن الشخص المعنوي فيجوز له كذلك اكتساب هذه الصفة حسب الحالات المنصوص عليها قانونيا.

وعليه فيعد مالكا لحقوق المؤلف كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور ويقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويتضح لنا أن المؤلف هو الشخص الذي يرد اسمه على المصنفات موضوع الحماية القانونية، غير أن هذه القاعدة ليست قاطعة لأنه يجوز للمؤلف استعمال اسمه العائلي أو اختيار اسم مستعار لنشر مؤلفاته ويمكن نشر المصنف دون ذكر أي اسم ، فهنا يعتبر الشخص الذي قام بطريقة مشروعة بعرض الإنتاج على الجمهور مالك الحقوق طالما لا يثبت خلاف كلك .

أما عن وضعية المصنف الذي تم إبداعه في إطار عقد عمل فيتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي وجد من أجله ما لم يكن شرط مخالف ، وفي إطار عقد المقاولة يتولى الشخص الذي طلب انجازه ملكية حقوق المؤلف.

2. الإنتاج المشترك (التعاوني):

يعد الإنتاج مشتركا إذا اشترك في إبداعه أو انجازه أكثر عدة مؤلفين ، أي إن المصنفات المشتركة تتطلب عدة أشخاص يهدفون لغرض واحد ،ويجب إن تكون هذه المساهمة مباشرة في انجاز العمل كيفما كان ،وعليه فلا يعد الإنتاج مشتركا إلا إذا كان هذا التعاون يتمثل في مساهمة حقيقية أي إبداع، الأمر الذي على أساسه يجب استبعاد الشخص الذي لا يقدم سوى نصائحه فلا يكتسي تدخله طابع المشاركة في الإنتاج المشترك ولا يمكن الكشف عن المصنف إلا وفقا للشروط التي يتفق علها مالكو الحقوق[1] ، فلكل مشارك مبدئيا حقا معنويا على مساهمته الشخصية من جهة وعلى الإنتاج المشترك الشامل من جهة أخرى.

ويمكن إن يتعلق الإنتاج المشترك بأنواع مختلفة ومثال دلك مسرحية غنائية حيث يساهم في تحقيقها الملحن والمسئول عن الحركات الراقصة الفنية وكذلك مسؤول الحوار كما يمكن إن يتعلق بنفس النوع من الإنتاج الفكري ولعل المثال النموذجي في هذا المجال هو الأغنية إذ يمكن انجازها من قبل شخصين أو أكثر يشتركان بالتعاون في تحديد الكلمات والموسيقى ، ولابد من الإشارة إلى إن للإنتاج المشترك نظام مميز إذ حدت مدة الحماية القانونية بـ 50 سنة تحتسب ابتداء من نهاية السنة المدنية والتي تلي وفاة أخر مشارك في التأليف.

3. الإنتاج الجماعي:

يعتبر الإنتاج "مصنفا جماعيا" إذا شارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي الذي يتولى الإشراف عليه ويقوم بنشره باسمه.

إن الأمثلة في هدا المجال نادرة جدا بل تبقى استثنائية نظرا لطباعها الخاص ومثال ذلك نذكر الموسوعات والمعاجم.

إلا أن المساهمة في المصنف الجماعي لا تمنح حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز[2] ومن هدا التفريق يظهر إن المساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين تذوب في المصنف المحقق جماعيا، بحيث يتعذر تحديد نسبة تدخل كل واحد منهم ، وبتعبير دقيق يمكن القول انه يستحيل تحديد دور كل واحد من المؤلفين في انجاز وتحقيق المصنف.

---

[1]. أنظر المادة 02/15 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، عدد 44

[2]. أنظر المادة 01/14 من نفس الأمر

4. الإنتاج المركب:

إن الإنتاج المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أي التحرير الفكري مصنف بأكمله أو في غالبية الأحوال عنصر أو عناصر من مصنفات أصلية ،أي سابقة الوجود وهذا دون مشاركة المؤلف الأصلي وهذا ما نصت عليه المادة 01/14 من الأمر 05/03

وبالتالي فيعتبر من قبيل المصنفات المركبة "المختارات " و "الدواوين "في الميدان الأدبي أما في الميدان الموسيقي، فنذكر على سبيل المثال "التعديلات "التي يقوم بها الفنان بالاستناد لمؤلفات سبق انجازها، فتعد بالتالي مصنفات "مركبة "ومشتقة في نفس الوقت وفيها يخص الحقوق التي ترد على المصنف المركب فيمتلكها مبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي .

ثانيا: أصحاب الحقوق المجاورة .

إن الأمر 05/03 لم يتطرق فقط للمستفيدين من حقوق المؤلف فقط، بل ذكر المستفيدين أيضا من الحقوق المجاورة وهم 03 فئات: فناني الأداء، منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ، هيئات البث السمعي والسمعي البصري وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

1. فنانو الأداء.

يمكن تعريف فنانو الأداء بأنهم الأشخاص الذين يمثلون أو يؤدون المصنفات الأدبية أو الفنية أو المسرحية أو الموسيقية عن طريق التمثيل أو الإنشاد أو العزف أو الرقص أو بأي طريقة أخرى يحددها القانون.

و منه فإن المشرع الجزائري يعتبر الفنان المؤدي بأنه الشخص الذي يمارس بأي نوع من الأنواع الأداء مصنفات من التراث الثقافي، وعليه فكل أداء لا يكون منصب على هذين النوعين فلا يشكل الأداء المحمي بموجب الحقوق المجاورة.

والمشرع الجزائري يمنح صفة الحق المجاور على أعمال فنان الأداء وبمجرد القيام بها دون اشتراط إجراءات معينة سواء أكان مثبت أو مسجل أو لم يكن كذلك .

وهذا ما يفهم من تعبير المشرع في المادة 108 من الأمر 05/03:" أو يقوم بأي شكل من الإشكال بأدوار المصنفات...." و لم يشترط المشرع بصفة الإبداع و الابتكار في أداء الفنان على خلاف ما هو مشترط في عمل المؤلف الذي يشترط فيه الإبداع أو الابتكار.

أما عن شرط الأصالة فيشترطها المشرع بصفة غير مباشرة ونستشفها من خلال وصف عمل الفنان المؤدي بالأداء الفني والذي يرتبط بشخصية المؤدي وأسلوبه الشخصي، و كذا من خلال معاقبة المشرع عن الكشف غير مشروع للأداء[1].

2. منتج الفنوغرام أو الفيديو غرام.

يعتبر نشاط منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية من الأنشطة ذات الأهمية البارزة إذ أن ترويج التسجيلات يساهم بصورة فعالة في التعرف عن الفنانين.

لأنه يؤدي إلى ارتفاع عدد المستمعين أو المشاهدين إذ يصبح الفنان معروفا من قبل جمهور أوسع . و يختلف الإنتاج السمعي عن الإنتاج السمعي البصري بحيث إن الأول يعرف بأنه مقاطع صوتية على خلاف الثاني الذي يتمثل في مقاطع صورية متحركة صوتية أم لا.

لذا فيعتبر منتج للتسجيلات السمعية "الشخص الطبيعي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبثقة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي ، إما منتج التسجيلات السمعية البصرية فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بما تعطي رؤيتها انطباع بالحركة .

ويتضح لنا إن المشرع ارتكز لتحديد مفهوم منتجي الفنوغرام والفيديو غرام على عنصرين وهما انه أولا يجب المعنى بالأمر قد اخذ شخصيا مسؤولية العمل ويجب ثانيا إن يكون التثبيت أولي .

3. هيئات البث السمعي البصري.

[1]. شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2003/2002، ص 42

يقصد بهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري البث يتم بأي أسلوب من الأساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا وصور وأصواتا، أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أخر بغرض استقبال برامج مبثة للجمهور[1].

والمشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي يستمع لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بطلب حماية برامجها على أساس نظام الحقوق المجاورة لهذا فتخص بالحماية القانونية كافة البرامج التي تم بثها للجمهور دون النظر إلى أساليب النقل المستعملة.

ولا يهم إذا كانت هيئات البث تابعة للدولة أو القطاع الخاص بل المهم إن تقوم ويبث برامجها للجمهور بواسطة أي أسلوب من أساليب النقل المعروفة حاليا.

من خلال ما سبق يتضح لنا إن حقوق الملكية الأدبية والفنية هي حقوق تختلف وتتميز عن الحقوق الكلاسيكية المعروفة (شخصية وعينية) حيث إن هذه الحقوق بشقيها الأدبي والمالي هي حقوق خاصة يتمتع بها فئة معينة وهي فئة المؤلفين سواء كان مؤلفا فردا وهي القاعدة والعامة أو إنتاج متعدد الأفراد وكذا فئات الفنانين .

كما انه بعد تفحصها لهذه الحقوق اتضح لنا أن شقها المالي لا يتميز بخاصية الدوام إلي نجدها في الحقوق الكلاسيكية إلي تعتبر مؤبدة عدا هلاك محل الحق أو الانتقال للغير حيث أن الحق المالي يبقى لمدة 50 سنة وبعدها يسقط في الملك العام ، في حين أن الشق الأدبي هو الذي يمتاز بصفة الدوام.

المطلب الثاني: خصوصية حقوق الملكية الصناعية.

تشمل الملكية الصناعية مواضيع مختلفة هي الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتسميات المنشأ ويلاحظ أن البعض من هذه الحقوق يتعلق باختراعات جديدة نذكر مثلا براءة الاختراع بينما البعض يرمي إلى تمييز منتجات أو خدمات كما هو الشأن بال بالنسبة

[1]. شنوف العيد، مرجع سابق، ص42

للعلامات وتمثيل براءات الاختراع العمود الفقري للملكية الصناعية وأبرز دليل على ذلك تعدد المؤتمرات التي انعقدت حول هذا الموضوع والمقالات[1].

انطلاقا ما سبق ذكره سنتناول هذا المطلب في فرعين، حيث نبين في (الفرع الأول) الإجراءات الواجب أتباعها للاستفادة من حقوق الملكية الصناعية حيث نتناول كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية على حدا، ثم في (الفرع الثاني) نتطرق لملكية حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من حقوق الملكية الصناعية.

لاكتساب حقوق الملكية الصناعية لابد من توفر جملة من الشروط تتمثل في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

فأما عن الشروط الموضوعية، فتتمثل بالنسبة لبراءات الاختراع في الجدة، النشاط الاختراعي والتطبيق الصناعي.

فأما **الجدة** فهي الشرط المنصوص عليه في المادة 04 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع ونقصد بها أن يكون الاختراع لم يسبق أن تم التوصل إليه ولم يتم وضعه في متناول الجمهور أي ألا يصير معروفا لدى الجمهور وتقدر جدة الاختراع من يوم إيداع الطلب الخاص بالبراءة غير أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار حق الأسبقية الذي يتمتع به كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلب للحصول على براءة اختراع[2].

أما **النشاط الاختراعي** فاستحداثه المشرع الجزائري حيث استنبطه من المادة 60 من قانون الملكية الصناعية الفرنسي، حيث تنص المادة 03 من الأمر 07/03 على ضرورة أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي وحتى توصف الفكرة بأنها اختراع بالمعنى الذي قرر القانون حمايته

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 3.

[2]- المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فيجب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي طلب الإيداع للمعهد

يتعين أن يكون الاختراع قابلا **للتطبيق الصناعي** فتنص عليه المادة 06 من الأمر 07/03 ونقصد بذلك أن يكون موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة.

أما بالنسبة للرموز المميزة (العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ) فتتمثل الشروط الموضوعية أساسا في إمكانية التمييز الذي يسمح بالتفرقة بين المنتوجات.

أما الشروط الشكلية والتي تمكن من اكتساب ملكية حقوق الملكية الصناعية فتتمثل أساسا في التسجيل الذي يعتبر عقد ميلاد الحقوق بالإضافة لذلك نجد شرط الإيداع والنشر ولا تختلف هذه الإجراءات باختلاف عناصر الملكية الصناعية، فهي نفسها سواء تعلق الأمر بالرموز المميزة أو براءة الاختراع.

1. الإيداع:

يتم الإيداع لدى المركز الوطني للملكية الصناعية الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي ويتم الإيداع بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول للعلامة فلا بد أن تشمل هذه الرسالة على طلب تسجيل يشمل على نموذج العلامة وبيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها هذه العلامة وكذا إثبات دفع الرسم وبعد انتهاء إجراءات الإيداع وقبل تسجيل العلامة فإن الإدارة المختصة تقوم بإجراء فحص سطحي حول العلامة المراد تسجيلها حول ما إذا كانت هذه العلامة لا تخالف النظام العام وأنها ليست من الأشكال المحظورة، أما في براءة الاختراع فهدف المخترع هو الحصول على سند يمنحه الحق في استغلال اختراعه ولهذا يعتبر الطلب وسيلة إجبارية لاكتساب المؤسسة حق شرعي على الاختراع مما يفرض عليها تكوين ملف حسب الأحكام القانونية وإيداعه لدى الهيئة المختصة.

أما فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية فيجب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي طلب الإيداع للمعهد الوطني للملكية الصناعية بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة للسلطة المختصة بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع الإشعار بالتسليم، أما عن تسجيل الإيداع فتشرع

المصلحة المختصة في تسجيله بعد النظر إلى المستندات المرفقة له ودفع الرسوم اللازمة، ولا تختلف الإجراءات في تسمية المنشأ.

2. التسجيل:

وهو أهم إجراء، ويقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حيث تقيد عناصر الملكية الصناعية في فهرس خاص أي في الدفتر العمومي الذي يمسكه المعهد والذي يذكر فيه كافة العلامات التجارية والصناعية أو بصورة إجبارية نموذج عناصر الملكية الصناعية والاختراعات وتسميات المنشأ[1]، ويتضمن بصورة إجبارية نموذج عناصر الملكية الصناعية وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير.

وفي ميدان العلامات فالمشرع بموجب الأمر 06-03 المتعلق بالإعلانات جعل المؤسسة مالكة للعلامة المسجلة باسمها بعد تسجيلها لدى المصلحة المختصة، أي جعل الإجراء الجوهري الذي بموجبه تصبح المؤسسة تتمتع بملكية العلامة.

أما بالنسبة للعلامات فيثبت كل إيداع بمحضر يذكر فيه يوم وساعة تسليم المستندات، إذ تسلم نسخة من المحضر للمؤسسة المالكة للاختراع، حيث تقوم الهيئة المختصة بتسجيل كل البراءات الصادرة والمنصوص عليها بموجب المادة 31، وذلك حسب تسلسل صدورها، وكذا تسجيل العمليات الواجب قيدها والواردة على براءة الاختراع.

أما عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية فنصت المادة 11 من الأمر 66-86 على هذا الإجراء.

ولا تشرع المصلحة المختصة في تسجيل الإيداع إلا بعد النظر إلى المستندات المرفقة له، ودفع الرسوم الواجب أداؤها.

[1]- فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 218.

ويعتبر التسجيل إجراء جوهري في نظام تسمية المنشأ، لذا ينبغي أن يكون المودع قد احترم كافة البيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل.

ويعتبر المودع مسؤولا عن كل ما يحتوي عليه طلب التسجيل، ويترتب على إتمام التسجيل تسليم نسخة من الطلب إلى المودع، وتعد هذه النسخة بمثابة شهادة تسجيل تسمية المنشأ، لكن لا تسلم هذه النسخة إلى المودع إلا بعد دفع الرسم لذا الغرض[1] .

3. النشر:

فيما يخص النشر يتكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد به عملية شهر إيداع عناصر الملكية الصناعية في الرسمية للإعلانات القانونية، وتقع مصاريف النشر على عاتق المؤسسة أو صاحب عناصر الملكية الصناعية.

الفرع الثاني: ملكية حقوق الملكية الصناعية.

إن استكمال الإجراءات القانونية يترتب عليه اكتساب ملكية حقوق وتختلف حسب كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية.

أولا: ملكية براءة الاختراع.

تخول ملكية البراءة صاحبها حق استثمار اختراعه بجميع الطرق القانونية وقبل النظر في محتوى حقوق البراءة لابد من تحديد المستفيد منها.

1. أصحاب الحق في البراءة:

يمكن تحديد صاحب الحق في البراءة باللجوء إلى نظامين، حيث الأول يمنح البراءة إلى أول مخترع شريطة أن يكون المخترع الحقيقي، وهكذا يرجع احتكار لأول شخص مهم الاختراع وحقه، بينما يرمي النظام الثاني إلى منح البراءة إلى مودع.

[1]– أنظر المادة 4/18 من الأمر 76–65 المؤرخ في جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، عدد 59.

ففي التشريع الجزائري تنص الأحكام الراهنة على أن الحق في الاختراع يرجع للمخترع أو لخلفه والمخترع هو إذا لم يثبت اغتصاب الاختراع أول من قام بإيداع طلب البراءة أو أول من طلب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب.[1]

وفي حالة تحقيق اختراع من قبل شخصين فنميز بين حالتين، حالة وجود علاقة تعاقدية وحالة عدم وجود علاقة تعاقدية حيث أنه يمنح الحق في البراءة للمخترع إذا نص الاتفاق صراحة على ذلك أو إذا تنازلت الهيئة المستخدمة عن حقها[2] وخلافا لهذا يرجع الحق في البراءة إلى الهيئة المستخدمة إذا نص الاتفاق على ذلك أو بحكم القانون في حالة عدم الاتفاق.

2. محتوى الحق في البراءة:

ينبغي التمييز بين الحق المعنوي الممنوح للمخترع على اختراعه عن الحقوق المادية ومما لاشك فيه فإن للحق المعنوي مكان محدود، إذ لا يهم به المشرع إلا بصورة ثانوية[3] و يقصد به الحق في أخذ صفة المخترع.

ويتمتع صاحب البراءة زيادة على الحق المعنوي بحقوق مادية هي على وجه الخصوص الحق في استعمال وتسويق المنتوج موضوع البراءة، الحق في استعمال طريقة الصنع موضوع الإيداع وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم من مباشرة تطبيق الطريقة وتسويقه، وكذلك منع أي شخص من استغلال اختراعه دون رخصة كما يحق لصاحب البراءة أو لذوي حقوقه طيلة مدة البراءة إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع.

ثانيا: ملكية العلامة

يمكن اكتساب ملكية العلامة حسب طريقتين، إما نظرا لإيداعها أو نظرا لاستعمالها، ويقصد بالعملية الأولى استيفاء إجراءات إدارية يظهر المودع بواسطة إرادته في امتلاك علامة معينة

[1]– المادة 13من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر، عدد 44.

[2]– المادة 17ف 03، من نفس الأمر

[3]– وهذا على خلاف الحق المعنوي للمؤلف الذي له أهمية قصوى.

قصد تمييز منتجاته أو خدماته فلا شك أن عملية التسجيل التابعة للإيداع تمنح المودع حقوق شرعية، بينما يقصد بالعملية الثانية اكتساب ملكية علامة ما نظرا لاستعمالها، وفي هذه الحالة يتوجب على المعني بالأمر إثبات أنه قام بتصرفات أو أعمال تثبت إرادته في امتلاك سمة ما كعلامة ومثال ذلك منتجات تحمل هذه السمة أو إرسال نشرات دعائية تحملها.

وفي التشريع الجزائري تمنح ملكية العلامة لأول شخص استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه حسب المفهوم الوارد في اتفاقية باريس[1] ويجوز لمالك العلامة أن يطلب إبطال علامة قابلة لإحداث اختلاط مع علاماته شريطة أن يرفع الدعوى قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الإيداع والتسجيل[2].

ثالثا: ملكية الرسوم والنماذج وتسميات المنشأ

1. ملكية الرسوم والنماذج:

يلعب الإبداع دورا جوهريا في مجال الضمانات الممنوحة للرسوم و النماذج إذ ينص المشرع الجزائري صراحة على أنه يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إبداعه، وذلك مع التحفظات المعتادة[3] .

ويتضح لنا أن الإيداع هو مبدئيا منشأ لحق الملكية في جميع الحالات، لأن المشرع احتفظ بمبدأ أولوية الإيداع لتحديد ملكية العلامة أو الاختراع أو الرسم أو النموذج، ويترتب على اكتساب ملكية الرسوم و النماذج التي تم إيداعها حقوق عديدة لصالح صاحب شهادة التسجيل خاصة الحق في استغلال هذه الرسوم و النماذج و الحق في التصرف فيها.

[1]– المادة 06 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003المتعلق بالعلامات،ص3.

[2]- المادة 02/20 من الأمر 06/03مرجع سابق ص6.

[3]- المادة 2 / 02 من الأمر 66–86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

و نقصد بالحق في استغلال هو استغلال صاحب الرسم أو النموذج بكل حرية شريطة آن يحترم الأحكام القانونية، وهكذا يجوز له استغلال رسمه أو نموذجه شخصيا أو تحويل حقوقه لشخص أخر.

كما يجوز لصاحب الرسم والنموذج تقديمه كإسهام في شركة، ويجب في هذه الحالة إخضاعها لنظام التقدمات العينية حيث يتم تقديمه إما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع، ففي الحالة الأولى يفقد المقدم كافة الحقوق التي يملكها على الرسم و النموذج و تنتقل إلى الشركة، بينما في الحالة الثانية لا يمنح حق استغلال رسومه أو نماذجه، حيث يحتفظ بملكيتها أما الحق في التصرف فيكون إما عن طريق التنازل عن الرسوم أو النماذج الصناعية أو رهنها أو الترخيص باستغلالها.

2. ملكية تسميات المنشأ:

إن مقارنة الأحكام القابلة للتطبيق على تسميات المنشأ مع تلك التي تسري على بقية حقوق الملكية الصناعية تبين إنا المشرع أراد إبراز السمات المميزة لتسميات المنشأ، لذلك يظهر لنا أن المشرع استبعد مبدأ أولوية الإيداع بالنسبة لتسميات المنشأ فتتميز بطابعها الجماعي إذ يجوز لكافة المنتجين القائمين في مساحة جغرافية معينة طلب الاستفادة من نفس التسمية شريطة إن تكون منتجاتهم ذات نفس الجودة و الميزات، و عليه فيمكن أن نستنتج أن مسألة الملكية في مجال تسميات المنشأ تختلف عما هو عليه الأمر في بقية حقوق الملكية الصناعية .

المبحث الثاني: تقسيمات الملكية الفكرية والمخالفات عليها.

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، مطلب أول فيه تقسيمات الملكية الفكرية و أهميتها، و مطلب ثاني فيه المخالفات و الاعتداءات على الملكية الفكرية.

المطلب الأول: أقسام الملكية الفكرية.

إن للملكية الفكرية أهمية بالغة و هذا ما نبينه في الفرع الأول، وسنبين أقسام الملكية الفكرية و ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية الملكية الفكرية.

إن موضوع الملكية الفكرية يكتسي أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسائل مهمة و حساسة و في مجالات متنوعة منها التكنولوجية المعلوماتية وكذا الابتكارات والمؤلفات والمصنفات وتزداد الأهمية من خلال الدور الذي تلعبه في تطوير وتنشيط الاقتصاد، وما تحققه من مداخيل مالية هامة، كما ظهرة الأهمية من خلال الاهتمام الذي اصبح يولى لها من طرف علماء الاقتصاد و السياسة والتربية والقانون والاجتماع، وقد اصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية فهي تساهم في زيادة الانتاج وجودته.

ومن خلال الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية سعت الدولة الى سن القوانين لحماية هاته الحقوق و فرض عقوبات ردعية على المخالفين حتى اصبحت الملكية الفكرية فرع من فروع القانون.

الفرع الثاني: تقسيمات الملكية الفكرية.

تنقسم الملكية الفكرية الى قسمين: الملكية الصناعية والتجارية، والملكية الادبية والفنية.

أولا: الملكية الصناعية و التجارية.

وهي ترد على براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، والاسم التجاري وتسمية المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

1. براءة الاختراع:

هي كل فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من الحالات التقنية ويتم تسجيلها لدى المصلحة المختصة وتتعلق بمنتج او بطريقة الصنع او بكليهما وينظمها المشرع الجزائري في الامر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع.

2. النماذج الصناعية:

يقصد بها كل قالب او هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهر خاصا بها يميزها عن غيرها مثل صناعة قوالب الاحذية وهياكل السيارات وزجاجات العطور ما الى ذلك.

3. الرسوم الصناعية:

يقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة تكسب السلع رونقا يشد اتباه المستهلك بغض النظر عن طريقة وضع هاته الرسوم على السلع أو البضائع[1].

4. العلامات التجارية:

يقصد بها كل اشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة، لتميز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يستخدمها الآخرون.

5. الاسم التجاري:

هو التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة أو المشابهة له ويستخدم الاسم التجاري لتمييز التاجر عن غيره من التجار[2].

[1]. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، طبعة1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص34.

[2]. نفس المرجع، ص 35.

6. تسمية المنشأ:

تعني الاسم الجغرافي لبلد أو المنطقة أو جزء من المنطقة أو مكان مسمى أنشأت فيه السلعة أو منتجة فيه وتكون جودة هذا المنتج ومميزاته منسوبة حصرا أو أساسا الى تلك البيئة الجغرافية التي تشتمل على عوامل طبيعية أو بشرية تمنح تلك الميزة للمنتج.

7. التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

ويقصد بها كل منتج في هيئة نهائية أو في هيئة وسيطة يتضمن مكونات مثبتة على قطعة من مادة عازلة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة، شريطة أن يكون بها عنصر واحد نشيط على الأقل.

ثانيا: الملكية الأدبية والفنية.

وتنقسم إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1. حقوق المؤلف:

يعد حق المؤلف مدلولا قانونيا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية والفنية وينقسم هذا الحق إلى نوعين الحقوق المعنوية ويقصد بها حق المبدع في الاعتراض على أي تصرف يسيء إلى العمل من تعديل أو تشويه أو تحريف، أو يسيء إلى سمعة المبدع في حد ذاته، أما النوع الثاني فيتمثل في الحقوق المالية وهي الفائدة المادية التي يحصل عليها المُبدع من خلال استغلال الآخرين لعمله.

2. الحقوق المجاورة:

و هي تمنح لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و مؤسسات الإذاعة و التلفزيون، وهي تنسب إلى الفئات التي ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل[1].

[1].ليلى شيحة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة، 2007/2006، ص14

المطلب الثاني: المخالفات التي تقع على الملكية الفكرية.

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين: الملكية الصناعية و الملكية الأدبية و الفنية، ولكل عنصر منها خصوصيته، من حيث مظاهر الاعتداء على الحقوق فيها.

لذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين : الأول يتناول المخالفات على الملكية الصناعية ، أما الثاني فيتضمن المخالفات على الملكية الأدبية و الفنية.

الفرع الأول: مظاهر الاعتداء على الملكية الصناعية.

و تتمثل عناصرها في : العلامات، براءة الاختراع، تسميات المنشأ، الرسوم و النماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أولا: المخالفات التي تقع على العلامات.

تكتسي الاعتداءات على العلامة أشكالا مختلفة، منها يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة، وهو لا يمس موضوع الحماية القانونية، و البعض الآخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة، وهو اعتداء غير مباشر، وعليه فالاعتداء على العلامة يتمثل في:

1. تقليد العلامة:

إن التقليد في العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو صنع علامات شبيهة في مجموعها للعلامة الأصلية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها الحقيقة .

2. تشبيه العلامة:

وهو صنع علامة مشابهة بالتقريب للعلامة الأصلية، من أجل خداع المستهلكين وهو إما تشبيه بالقياس بمعنى استعمال علامة شبيهة من ناحية نطق العلامة الأصلية، أو تشبيه بجمع الأفكار، حيث أن العلامة المقلدة تُذكر بالعلامة الأصلية وتؤدي الى الخلط بينهما باستعمال تسمية مترادفة أو تسمية متعارضة.

ثانيا: الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع.

1. تقليد المنتوج موضوع الاختراع:

لقد نصت المادة 11 من الأمر 07/03 :" يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق "، فتسويق أو حيازة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو اخفائه أو بيعه أو عرضه للبيع، أو ادخاله للتراب الوطني لهاته الأغراض، يعد تقليداً للمنتوج موضوع البراءة وهو محور الاعتداء الذي تتدخل إدارة الجمارك على الحدود لمعالجته و ليس التقليد الواقع على البراءة في حد ذاتها[1].

2. تقليد طريقة صنع موضوع براءة الاختراع:

إن العملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع براءة الاختراع و تحقيقه ماديا، هي موضوع التقليد كذلك و هنا لا يكون المنتوج قد صنع واستعمل من قبل، و لا يهم أن يكون مرتكبها تاجرا أو غير تاجر، فيعد هذا الشخص مرتكبا للتقليد المعاقب عليه في القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحماية الاختراعات، ولا يكون التقليد مُرتكباً إلا إذا كان الاختراع محميا ضمن المادة 03 من الأمر 07/03 ، و لم يسقط في الملك العام (تجاوز مدة 20 سنة).

و لكي نكون أمام تقليد لبراءة الاختراع يجب توفر الشروط التالية:

– أن يكون الاختراع محل التقليد مُنحت من أجله البراءة و تم تسجيله فلا تعتبر الوقائع السابقة للتسجيل تعديا على حقوق صاحب البراءة و لا تستدعي الإدانة.[2]

– أن لا يكون الاختراع محل ترخيص بالاستغلال لصالح المقلِّد سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، و سواء كان الترخيص لمدة معينة و في منطقة معينة أو عكس ذلك.[3]

– أن تكون مدة الحماية قد سقطت طبقا لنص المواد 55،54 من الأمر 07/03.

---

[1]. يُعرف سمير جميل حسنين الفتلاوي البراءة على أنها وثيقة تصدير من الإدارة تشير إلى الطلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بأنه أنجز اختراعا، و تتضمن وصفا كاملا له و تخول لصاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ص176

[2].سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الجديدة، 1967، ص129

[3].أنظر المادة 37 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 44

– أن لا تكون البراءة موضوع تخلي أو موضوع بطلان، طبقا للمواد 51،52 من الأمر 07/03.

ثالثا: الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشأ.

و يكون ذلك إما بالاستعمال الغير مشروع لتسمية مسجلة، طبقا لأحكام المواد من 08 إلى 18 من الأمر 65/76، أو يكون ذلك بترجمتها أو نقلها حرفيا أو إرفاقها بألفاظ أخرى و استعمالها، وعرضها للبيع أو بيع منتوج يحمل تسمية منشأ مزورة.

وحتى نكون أمام تقليد يجب:

– أن يملك صاحب الحق شهادة تسجيل لتسمية المنشأ.

– أن لا تكون تسمية المنشأ مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

– أن يكون التقليد ضمن المدة القانونية لحماية تسمية المنشأ.[1]

رابعا: الاعتداءات على الرسوم و النماذج الصناعية.

يكون الاعتداء بتقليد الرسم أو النموذج الصناعي المسجل، حيث يصبح هذا التقليد يثير اللبس و التشابه بين الرسم و النموذج الحقيقي و المُقلد، بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر، ومن ثم وضع الثقة معيارا للتفريق بين الحقيقي و المقلد، فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تدعو إلى الصورة الحقيقية للرسم أو النموذج الصناعي فالتقليد هنا قائم.

خامسا: الاعتداءات التي تقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ويتم ذلك إما بتقليد التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، دون إذن صاحبها بالتصنيع المشابه للتصميم الأصلي، أو عن طريق النسخ (سواء نسخ كلي أو جزئي)، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، شريطة أن يقترن هذا النسخ بالاستيراد أو البيع أو التوزيع.

أو يكون بتقليد الدائرة المتكاملة عن طريق صنعها دون إذن صاحب العلامة، وأن يكون ذلك في نطاق مدة الحماية.[2]

[1]. طبقا لأحكام المواد 23، 24، 25، 26، 27 من الأمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16، المتعلق بتسمية المنشأ

[2].أي 10 سنوات من إيداع طلب التسجيل أو من أول استغلال تجاري

ولا يعتبر تقليدا إذا كان النسخ لأغراض غير تجارية، وهي التصميم أو التحليل أو البحث أو التعليم، وكذلك إذا حصل التقليد من المتنازل له أو من اه رخصة تعاقدية أو إجبارية في التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة.

الفرع الثاني: مظاهر الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية و الفنية.

وتتمثل عناصرها في: المصنفات الأدبية و العلمية المكتوبة، و المصنفات الأدبية و العلمية المكتوبة المشتقة من مصنفات سابقة، و المجموعات و المختارات من المصنفات و مصنفات التراث الثقافي التقليدي، و المصنفات الموسيقية، و المصنفات الموسيقية المشتقة، و المصنفات الفنية.

أولا: المصنفات الأدبية و العلمية المكتوبة.[1]

وتشكل جميع المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة، فتدخل فيها المصنفات الأدبية و التاريخية و الجغرافية و الفلسفية و الاجتماعية و القانونية و الفنية و الهندسية و الزراعية و الرياضية و الكيميائية و الفيزيائية و الجيولوجية و دواوين الشعر و الأزجال[2].

و المصنفات التي تكون محل الحماية، وهي تلك التي يحدد لها الشكل النهائي و تصبح حقيقية واقعية في متناول الجمهور، و هي المرحلة التي يكون للمصنف أثرا ماديا، و منذ هذه اللحظة يتقرر للمؤلف على مصنفه حقا أدبيا، أما الحق المالي للمؤلف فلا يتحقق إلا باعتداء الغير على هذا المصنف[3]، وعليه يجب أن يستوفي المصنف الركن الشكلي لكي يتمتع بالحماية.

ثانيا: المصنفات الأدبية و العلمية المكتوبة المشتقة من مصنفات سابقة.

يقع كثيرا أن يعمد المؤلف إلى وضع مصنف لا يكون مصنفا أصليا لم يسبقه إليه أحد، بل يكون مشتقا من مصنف سابق و مع ذلك تشمله الحماية، و الاشتقاق هو مجرد إعادة المصنف كما هو في لغته الأصلية أو في لغة أخرى كالترجمة[4]، فإعادة إظهار المصنف السابق كما هو و بلغته

[1]. المادة 04 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، عدد 44

[2]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص293

[3]. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومه، 2003، ص73

[4]. عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع،ص298

الأصلية لا يجوز إلا بإذن صاحبه أو بسقوطه في الملك العام، وأما الاقتباس من المصنف الأصلي و يكون ذلك عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحويل، وأما أعمال الترجمة وهي تحويل المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى شرط أخذ إذن صاحب المصنف، و إلا اعتُبر مساسا بحقوق المؤلف الأصلي.

ثالثا: المجموعات و المختارات من المصنفات و مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

وهذا النوع مشتق من مصنفات سابقة الوجود، وعلى المؤلف جمعها أو تنسيقها أو ترتيبها بما يتناسب مع توجهات المؤلف الأدبية، و قد وضع المشرع حماية خاصة للتراث التقليدي بموجب الأمر 05/03 في المادة 140 والتي تتكون من المصنفات الموسيقية الكلاسيكية التقليدية، و المصنفات و الأغاني الشعبية، و الأشكال التغيرية المنتجة و الراسخة في المجتمع، والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن و النوادر و الأشعار و الرقصات و العروض الشعبية، و مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم و الرسم الزيتي و النقش و النحت و الخزف و الفسيفساء المصنوعة على مواد معدنية أو خشبية و الحلي و السلاسل و أشغال الإبرة و منتوج الزرابي، وهاته المنتجات يخضع استغلالها لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

رابعا: المصنفات الموسيقية.

تشمل الحماية كل مصنفات المسرح و هي مصنفات الدرامة و الدرامة الموسيقية و الإيقاعية و التمثيليات الإيمائية و المصنفات الموسيقية ناطقة أو صامتة و ذلك إذا توافرت عناصرها كاللحن و التنسيق و الإيقاع و تقترن بدعامة مادية[1].

ونظرا لرواج و تداول مثل هذه المصنفات لما لها من صفة خاصة في مخاطبة المشاعر و الأحاسيس فإنها عرضة دائما للقرصنة و انتهاك حقوق المؤلف.

خامسا: المصنفات الموسيقية المشتقة.

[1]. محمد حسام لطفي، الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف، مجلة الموسوعة القضائية، عدد 03، دار الهلال، 2003، ص177

يتم اشتقاق المصنف في مثل هذه الأحوال من مصنف آخر سابق عليه و يستلزم استئذان مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه إذا كان المصنف لا يزال محميا و تتم عملية الاشتقاق عن طريق التحويل, التنويع أو المحاكاة.

سادسا: المصنفات الفنية.

تقوم الحماية بالنسبة لهذه المصنفات على ما تم تجسيده في صورة عمل فني أو في تمثال و ذلك بيد الفنان أي بعمل شخصي ميكانيكي[1]، و تتمثل المصنفات الفنية فيما يلي:

– المصنفات الداخلة في فنون الرسم و التصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو الصخرة، وهذه المصنفات تتناول أكثر الفنون و النقش و الزخرفة, فالرسام إذا كان رسمه ابتكارا فلا يجوز لأحد نقله إلا بإذنه أو يحول إلى لون آخر.

– المصنفات الفوتوغرافية و السينمائية أو الأفلام التي تتكون من مصنفات متعددة، لكل منها مؤلفها إذا تشكل شيء مركب و معقد.

– الخرائط و المصورات و الرسوم الهندسية و العلمية و المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا و الجيولوجيا او الطوبوغرافيا أو العلوم أو الطب.

– المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية، و تتمثل في أعمال الخزف و الأواني المزخرفة و الأدوات المنقوشة في شيء مجسم كالآنية و الحلية و الأطباق .

– المصنفات الفنية المنقولة عن الطبيعة أو رسم أحد الأشخاص، وهي تستحق الحماية على أساس أنها أصلية، كما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 29 أفريل 1932 بحكمها : " لا ريب أن محاكاتها للطبيعة عمل فني و يدل على براعة الفنان "[2]، وهناك من يعتقد أنها مصنفات فنية مشتقة يقوم الفنان بنقل المنظر الطبيعي نقلا تاما دون إضافة أو نقصان فيحاكي بالصورة التي يرسمها المنظر الطبيعي ، فتصبح نسخة طبق الأصل.

[1]. فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص79

[2]. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص40

الفصل الثاني

الفصل الثاني: العقوبات المقررة في مجال الملكية الفكرية.

إن حماية حقوق الملكية الفكرية ينبثق عن فكرة حماية الشخصية المرتبطة بحرية الرأي والتعبير وعلى اعتبار أن التقليد في مجال الملكية الفكرية يؤثر سلبا على التجارة والصناعة للدول المتقدمة والنامية، لجأت هذه الأخيرة إلى محاربة أعمال التقليد عن طريق تشجيع الحكومات على تشديد حماية الملكية الفكرية عن طريق سن التشريعات الوطنية في هذا المجال.

و الاعتداء على الحقوق الفكرية يتوجب بالضرورة وجود حماية و عقوبات ردعية، لتتمكن الملكية الفكرية من تحقيق هدفها المنشود، ولقد سنّ التشريع الوطني عدة قوانين لحمايتها بل وقد أنشأ أجهزة إدارية وهياكل وطنية متخصصة لحماية الملكية الفكرية.
و على هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين: مبحث أول نتناول فيه العقوبات المقررة وفق التشريع الوطني، وفيها عقوبات مدنية و أخرى جزائية،وفي المبحث الثاني العقوبات التي جاءت بها الأجهزة الإدارية الوطنية و دورها في حماية الملكية الفكرية، وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من جهة، و إدارة الجمارك و مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش من جهة أخرى.

المبحث الأول: العقوبات المقررة وفق التشريع الوطني.

لقد سنّ المشرع الجزائري عدة قوانين تنظيمية تردع وتعاقب منتهكي حقوق الملكية الفكرية، وذلك حرصا منه لحماية تلك الحقوق وأصحابها.

1_ فبالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فنظام الحماية عرف مرحلتين[1]:

نظام الحماية كان مرتبطًا بقانون العقوبات ضمن نص المواد: من 390 إلى 394 من قانون العقوبات الجزائري.

2_ صدور أول قانون لحقوق المؤلف، فضمن له نظاما خاصا ومستقلا ضمن الأمر 14/73 المؤرخ في 1973/4/3، وبعده الأمر: 67/ 10 والمؤرخ في 1997/3/6 والذي أضاف حماية الحقوق المجاورة.

وبعد ذلك صدر الأمر 03 / 08 المؤرخ في 2003/07/19، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما بالنسبة للملكية الصناعية، فقد خصص المشرع الوطني قانوناً لمختلف عناصرها، فقد صدر الأمر 54/66 المؤرخ في 1966/3/3 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، ليصدر بعد ذلك مرسوم تشريعي 17/93 و المؤرخ في 1993/12/7 والمتعلق بحماية الاختراعات، وعدّله الأمر 03 / 07 المؤرخ في 2003/07/19.

و بالنسبة للعلامات، صدر الأمر 66 / 57 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات المُصنّع والعلامات التجارية. وعدّله الأمر 03 / 06 المؤرخ في 2003/07/19 .

أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، فقد صدر الأمر 66 / 86 المؤرخ في 1966/04/28.

ولقد أضاف قانون 2003 حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وذلك لأول مرة ضمن الأمر 03 / 08 .

[1].الزاهي عمر، محاضرات في الملكية الفكرية، كلية الحقوق، 2000

وتختلف أنواع العقوبات على المخالفات التي تمس بالملكية الفكرية باختلاف نوع الاعتداء وتكون العقوبات مناسبة لنوع الاعتداء فتكون مدنية كما يبينه المطلب الأول، وتكون جزائية(جنائية) كما يوضحه المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المدنية في مجال الملكية الفكرية .

تنص المادة 143 من الأمر 05/03:" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

يلاحظ أن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي لصاحب الحق ويؤثر على مركزه في المجتمع ، كان يقوم المعتدي بنشر مصنف المؤلف بصورة مشوهة تسيء إلى سمعة المؤلف وشرفه.[1]

وتثبت المسؤولية المدنية عن الاعتداءات الواقعة على حق صاحب الملكية الفكرية بتوافر ثلاثة أركان:الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.
ومنه قسمنا المطلب الأول إلى فرعين لنبيّن الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة و آثارها في مجال الملكية الفكرية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة.

إن دعوى المنافسة الغير مشروعة ليست إلا دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار،فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة الغير مشروعة إن يرفع دعوى يطلب من خلالها التعويض عما أصابه من ضرر بشرط توافر أركانها (الخطأ–الضرر–العلاقة السببية).

ويُمكن تأسيس دعوى المنافسة الغير مشروعة على أساس المادة 124 من القانون المدني: " كلّ عمل أيا كان، يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير يُلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[1]. محمد الأزهر، حقوق المؤلف في القانون المغربي، المغرب، دار النشر المغربية، 1994، ص299

كما يمكن تأسيسها على نص المادة 10 الفقرة الثانية من اتفاقية باريس، والتي تعد معدّلة لمختلف القوانين إذ تنص على :"يعتبر من أعمال المنافسة الغير مشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، ويكون محضورًا بصفة خاصة ما يلي:

ـ كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة لبسا مع منشأة احد المنافسين أو منتجاته، أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

ـ الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة منشأة احد المنافسين، أو منتجاته.

ـ البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال ".

وفي مجال التأليف تظهر المنافسة الغير مشروعة في محاكاة مصنف للغير إلى درجة تضليل المستهلك(المتلقي) أو عن طريق نسبة مصنف معين إلى غير صاحبه الأصلي.

ويمكن رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائيّة التي تنظر في دعوى التقليد أو الدعاوي الجنائيّة الأخرى.

الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة الغير مشروعة.

أهم أثر يترتب على هذه الدعوى هو: التعويض. وهو وجه من وجوه العقوبات و عليه ستتم دراسة التعويض أنواعه، وكيفية تقديره.

أولا: التعويض

إذا ما توافرت أركان المسؤولية، و تكاملت عناصرها و تأكد القضا من وجودها، فإن التساؤل في هذه الحالة سينصب على الوسائل التي يمكن بها جبر الضرر.

و لم ينص القانون على مقدار التعويض، أو مداه، فالوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى جبر الضرر، مهما كانت درجة الخطأ، و هو يختلف بإختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا أمكن إزالة الضرر، و إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض "عينيا"، أما إذا تعذر ذلك، فلا بد من اللجوء إلى تعويض آخر غير عيني أي "نقدي"[1] .

التعويض العيني:

يقوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، و قد يتخذ عدة صور بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد يكون بإزالة التشويه من المصنف و إعادته لأصله، أو بحظر استخدام علامة تجارية يكون من شأنها الخلط بين المنتجات أو محو ما ورد في التسجيلات محل الاعتداء و إعادتها لصورتها الأولى.

التعويض النقدي:

هو التعويض الغير مباشر، يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني، كأن يكون المصنف قد أذيع وانتشر بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء أو أصبح من المستحيل الحكم بإتلاف نسخه، فلا يكون أمام القضاء سوى طريق التعويض النقدي.

وغالبا ما يتمثل التعويض الغير عيني في مبلغ معين من المال يقدره قاضي الموضوع، و تكمن الصعوبة في تحديد مقدار التعويض، ذلك أن مدى التعويض النقدي ليس موحدا للكافة، وذلك تبعا للظروف و الملابسات التي رافقت الاعتداء.

ثانيا: تقدير التعويض

إذا كان من السهل تقدير الضرر المادي نقدا، فإنه من الصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ، لما للحق الأدبي من طابع شخصي غير ملموس.

[1]. أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الإقتصادي–الصناعة و التجارة– و الخدمات، القاهرة،1994، ص350

وقد لوحظ أن مبالغ التعويض التي يقدرها القضاء تبدو منخفضة إذا تمت مقارنتها بالأرباح التجارية التي تعود على المعتدي، ويمكن استخلاص الاعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض لصاحب الحق المتضرر منها

1. الاعتبارات الخاصة بصاحب الحق المعتدى عليه: أي مدى حرص صاحب الحق المتضرر في المحافظة على حقوقه و فقا للحماية الممنوحة له بموجب القانون، و مركزه الاجتماعي و العلمي و الفني، و مدى تأثير الاعتداء على سمعته، ومدى جسامة هذا الاعتداء، و مقدار الضرر اللاحق به.

2. الاعتبارات الخاصة بالقيمة للحق محل الاعتداء[1]: أي القيمة الأدبية أو العلمية أوالتجارية للشيء محل الاعتداء، فالاعتداء على تمثال أو لوحة أو رسومات أو نماذج معينة ليس كالاعتداء على كتاب علمي يتعلق بشؤون "الذرّة" مثلاً. أضف إلى ذلك مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف، ذلك لأن مدى الضرر الذي يلحق صاحب الحق المعتدى عليه يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ المقلدة التي صدرت من المصنف محل الاعتداء.

3. الاعتبارات الخاصة بالفوائد التي حصل عليها المقلِّد جرّاء الاعتداء: يلاحظ أن تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمؤلف لا يكون على أساس قيمة الضرر بل يمكن أن يزيد عنه، وذلك للتخفيف من الأضرار اللاحقة به، و التي تمس سمعته من جهة، و لردع المعتدي من تكرار هذا الفعل من جهة أخرى، كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض الأرباح التجارية التي يجنيها المعتدي و ذلك مقابل الخسارة التي لحقت باالمعتدى عليه، غير أن ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي[2].

لم يكتف القانون بالجزاءات المدنية، وإنما أقرّ عقوبات جنائية.

[1]. جمال الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص60

[2].نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، الجامعة الأردنية، عمان، 2000، ص 480

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية في مجال الملكية الفكرية.

إن العقوبات الجنائية هي الأكثر فعالية و الأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرِّم صور الاعتداء على هذا الحق، لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لإعتداءات خطيرة، ولا تكفي الحماية المدنية لردعها، لذلك لا بد من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع للاعتداء، وذلك لا يكون إلا عن طريق تفعيل " دعوى التقليد".

ولدراسة هذا المطلب يجب التعرف على دعوى التقليد و أركانها في الفرع الأول ، ثم إلى عقوبة جنحة التقليد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دعوى التقليد و أركانها.

أولا: دعوى التقليد

نلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية، لم تعرّف جريمة التقليد، و لكنها حدّدت الأفعال التي تكوِّن هذه الجريمة، فحددها البعض ومن بينها المشرع الجزائري "بأنها الاعتداءات على حقوق المؤلف و الفنان والمبتكر"، وهناك من حدد هذه الأفعال بأنها كل بيع أو تأجير أو استيراد للشيء المحمي دون إذن صاحبها. و عرفها الفقه الفرنسي بأنها:"نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه ".

ومنه نستخلص بأن كل مساس بحقوق الملكية الفكرية مهما كان موضوعها و نوعها يمكن أن تشكل فعلا من أفعال التقليد، وعليه فجريمة التقليد تشمل الاعتداء على الحق المالي و المعنوي لصاحب الحق، كما تشمل البيع و التأجير والاستيراد، وأنه لا بد من توافر ثلاثة أركان أساسية وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

ثانيا: أركان جنحة التقليد

1. الركن الشرعي :

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ " شرعية الجرائم و العقوبات"، وبما أن قوانين الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بالملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف والفنان)،أو بقوانين الملكية الصناعية، والمتعلقة بالعلامات والاختراعات والرسوم، قد وضعت جريمة التقليد، و بينت عناصرها المادية و المعنوية، و العقوبة الواجبة التطبيق ، لذلك تُعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها وهي: "جريمة التقليد" جريمةً معاقبٌ عليها ، ولا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون، أو لم يعاقب عليه[1]، ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف، عمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة أي يجب أن يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعي.

2. الركن المادي :

يتمثل في الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة، حيث لا توجد جريمة دون ركن مادي، و يتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون . و تقع الجريمة حتى لو لم يحقق المعتدي أرباحا من ورء اعتداءه على هذا الحق، وكذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد، لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، و يشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

– أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون، شرط أن لا تكون المصنفات محل الاعتداء قد سقطت في الملك العام عن طريق التقادم.

– أن يكون الحق الاعتداء واقعا على ملك الغير.

– أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد[2]، بمعنى أن يكون هناك تقليد واقع فعلا من الغير على الشيء المحمي قانونا، والاعتداء قد يكون مباشرا عن طريق قيام المعتدي بنشر مصنف، أو إدخال تعديلات عليه، أو استنساخه بدون موافقة صاحبه و هذا ما يسمى بالتقليد البسيط أو العادي ، وقد يكون الاعتداء غير مباشر

[1]. نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري :" لا جريمة أو عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"

[2]. محمد الأزهر، مرجع سابق، ص312

عن طريق البيع و العرض للبيع، و كذا الإيجار و الاستيراد والتصدير و هي بمثابة جنح مشابهة للتقليد.

3. الركن المعنوي :

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتحقيق الركن المادي، و إنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي لديه، فجريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية، يجب أن يتوفر فيها القصد "الجنائي العام " ، وهو العلم و الإدراك بالتقليد ، فيكفي توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل علم البائع بتقليد المصنف، و سوء النية و الإهمال مُفترض في المقلِّد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد، لأن حسن النية لا يفترض لدى الفاعل، و إنما يقع على الفاعل إثبات ذلك،أي أن يثبت أنه لم يقصد التقليد، و أنه كان حسَن النية فيما أقدم عليه و هو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع، إلا أن ثبوت حُسن النية لدى المقلد لا يعني إعفاءه نهائيا من أي التزام تجاه صاحبه، و إنما لا بد من الحكم عليه بالتعويض، نتيجة الأضرار التي تترتب على عدم احتياطه و غفلته.

الفرع الثاني: عقوبات جنحة التقليد في مجال الملكية الفكرية.

تنص قوانين الملكية الفكرية عادة على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب جريمة التقليد، وهي عقوبات تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، ومن هذه العقوبات ما هو أساسي (أصلي) يتم الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة أو الحبس أو كليهما، ومنها ما هو "تكميلي" أي مكمل للعقوبات الأصلية، والتي تتمثل في التدابير التي يقصد منها تمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادل.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى العقوبات المقررة في ميدان الملكية الأدبية والفنية (أصلية وتكميلية)، والعقوبات المقررة في ميدان الملكية الصناعية (أصلية و تكميلية).

أولا: العقوبات المقررة لجنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية و الفنية.

إن العقوبة هي الوسيلة المثلى التي وُضعت لحماية الحقوق و محاسبة منتهكيها والمعتدين عليها، ويتم ذلك إما بعقوبة جسدية وتتمثل في السجن ، أو عقوبة مالية تتمثل في الغرامات والتعويضات، وهو الأمر الذي اتبعه المشرع الجزائري على معظم الجرائم المذكورة في قانون العقوبات، وفي مجال الملكية الأدبية و الفنية فقد اوجد عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

1. العقوبات الأصلية:

تنص المادة 153 من الأمر 05/03 على ما يلي:" يُعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و 152 بالحبس من ستة أشهر(06) إلى ثلاثة سنوات (03) وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو خارج الجزائر ".

وتنص المادة 155 من نفس الأمر :" يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك آخر للحقوق المجاورة ، خرقاً للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ".

إذن العقوبتان المقررتان لجنحة التقليد طبقاً لنص المادة 153 من الأمر 05/03 هما الحبس و الغرامة.

والمشرِّع الجزائري لم يعاقب الشروع في جنحة التقليد رغم إمكانية معرفته، وليس ذلك بالغريب فمعظم التشريعات تبنت نفس الفكرة، وكما هو معروف لا عقوبة على الشروع إلا بنصّ إذا تعلق الأمر بجنحة.

كما إن المشرع أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بالعقوبتين "**الحبس و الغرامة**" باستعمال "**و**" الرابطة بدلاً من "**أو**" الاختيارية، دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه، ويكون المشرّع في ذلك في جانب من الصواب ، لأنه في حال حكم القاضي بإحدى العقوبتين فإنّه سيعرض حكمه للنقض.

ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى و الحد الأقصى أي بين ستة(06) أشهر و ثلاثة(03) سنوات ، وكذلك بين الحد الأقصى و الحد الأدنى للغرامة، إلا انه لا يوجد ما يمنع القاضي عند رغبته في منح أقصى ظروف التخفيف بأن يجعل الحبس يوماً واحداً، ولم يفرق المشرّع بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في خارج الجزائر، وذلك لضمان الحماية لجميع المصنفات دون تمييز طبقاً لمبدأ **المعاملة بالمثل.**

2. العقوبات التكميلية:

وتتمثل العقوبات التكميلية في مجال الملكية الأدبية والفنية في المصادرة و نشر الحكم و حتى غلق المؤسسة.

أ) المصادرة القضائية: وهي عقوبة تبعية لعقوبة أخرى أصلية، مقررة لجريمة معينة . و تنص المادة 157 من الأمر 05/03 على ما يلي:" تقرر الجهة القضائية المختصة: – مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

– مصادرة و إتلاف كل عتاد أُنشأ خصيصا لمباشرة النشاط الغير مشروع وكل النسخ المقلّدة ".

والمصادرة هي التزام تقوم به السلطة بناءً على حكم جنائي، وذلك بوضع يدها على ملكية بعض الأموال و الأملاك الخاصة بالأفراد، دون أن تقوم بتعويض مالكها، وهي بذلك تقترب إلى حد كبير من الإستيلاء إلا أنّ ما يفرقهما عن بعضهما، هو أن الدولة في الإستيلاء تُلزم بتعويض من استولى على الأموال تعويضاً عادلاً، أما في المصادرة فلا تلتزم بأي تعويض.

ب) نشر حكم الإدانة : لا يعد نشر حكم الإدانة من العقوبات المادية ولا من العقوبات الجسدية، ولكنها عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني ، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية طبقا للمادة 158 من الأمر 05/03 والتي تنص على ما يلي :" يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني ، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزاة في الصحف التي تُعيّنها، و تعليق هذه الإحكام في الأماكن التي تحددها ، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هاته المصاريف الغرامة المحكوم بها ".

والغرض من عقوبة نشر حكم الإدانة هو إلحاق ضرر نفسي ومالي بالمحكوم عليه، و التشهير به على حسب سمعته.

ج) غلق المؤسسة : حيث جاءت المادة 156 من الأمر 05/03 في الفقرة الثانية منه بما يلي : " كما يمكن للجهة المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة(06) أشهر للمؤسسة التي يشغلها المُقلِّد أو شريكه ا وان تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء...".

ويتم الغلق إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى الستة أشهر و ذلك حسب تقدير القاضي، أو بصفة دائمة إذا كان الفعل خطيراً و الضرر عظيماً.

و تجدر الإشارة أن عقوبة غلق المؤسسة عقوبة اختيارية و ليست إجبارية، ولا يمكن للطرف المدني أن يطلبها، بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب و القاضي غير ملزم بقبوله.

ثانيا: العقوبات المقررة على جنحة التقليد في مجال الملكية الصناعية.

تتضمن النصوص القانونية الخاصة بحماية الملكية الصناعية، عقوبات متعددة حسب نوع الاعتداء الواقع، وهناك نوعين من العقوبات: عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

1. العقوبات الأصلية:

لقد وضع المشرع الجزائري عدة عقوبات أصلية على أي اعتداء يمس بحقوق الملكية الصناعية، وفي جميع ميادينها:

أ) في ميدان براءة الاختراع والعلامات: نص المشرع في المادة 61 من الأمر 07/03 على انه:" يُعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1]. وتطبق هذه العقوبات على الجرائم التي تمس بالحقوق الإستئثارية المترتبة عن براءة الاختراع، بما في ذلك جريمة إخفاء شيء مقلّد أو عدة أشياء، أو بيعها أو عرضها للبيع، أو إدخالها للتراب الوطني حسب نص المادة 62 من الأمر 07/03 والمتعلق ببراءة الاختراع[2]. وكذلك

[1]. الأمر المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد رقم 44

[2]. نفس الأمر

الحال بالنسبة لكل الأفعال التي تمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة حسب نص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

ب) في ميدان الرسوم و النماذج الصناعية و تسميته المنشأ: لا يزال المشرع يعتمد في هذا المجال على الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28. والذي ينص على معاقبة مرتكبي الجنحة بغرامة من خمسمائة دينار(500دج) إلى خمسة عشر ألف دينار(15.000دج) ، وفي حال العودة إلى ارتكاب الجنحة، أو إذا كان الشخص قد اشتغل عند الطرف المتضرر، يصدر الحكم علاوة على الغرامة بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وتضاعف العقوبات في حل المساس بحقوق قطاع الدولة[1].

وفي ما يتعلق بتسمية المنشأ فان المشرع لا يزال يعتمد على الأمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16، حيث ينص على معاقبة المعتدين بغرامة من ألفين دينار (2.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج) ، و الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما بالنسبة للذين يبيعون عمداً أو يعرضون للبيع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة فالعقوبة اقل وتتمثل في غرامة من ألف دينار (1.000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000دج) والحبس من شهر إلى سنة واحدة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ أن هاته العقوبات خفيفة ولا تتناسب مع جسامة الاعتداءات.

ج) في ميدان التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: لقد أقر المشرّع عقوبات قاسية على مرتكبي الجنح في هذا المجال، حيث جاء في المادة 36 من الأمر 08/03 بما يلي:" يعاقب كل من قام بالمساس عمداً بهذه الحقوق بالحبس من ستة أشهر(06) إلى سنتين، وبغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار(2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "[2].ويرجع اعتماد هاته العقوبات الشديدة إلى الربح الكثير الذي يمكن أن يستفيد منه مقلدو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

---

[1]. المادة 23 من الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية

[2]. الأمر المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، عدد رقم 44

2. العقوبات التكميلية:

وتتمثل في : المصادرة و الإتلاف و النشر و وقف النشاط.

أ) المصادرة: تقع العقوبة على المنتجات المقلّدة أو العلامة المقلّدة أو تسمية منشأ مزورة، أو استخدمت فيها رسوم و نماذج صناعية مقلّدة أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلد، كما تشمل المصادرة أيضاً الآلات و الوسائل المستخدمة في ذلك[1]، وهذا ما بيّنته كل النصوص المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، إما صراحة أو ضمنياً.

ففي مجال تقليد العلامات أدرجها المشرع في المادة 32 من الأمر 06/03 بقوله:"...مع مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استُعملت في المخالفة"، وكذلك بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية حيث نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 24 من الأمر 86/66 بما يلي:"...كما يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة التبرئة من التهام، بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر، وذلك لفائدة الشخص المتضرر، ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استُعملت خصيصاً لصناعة الأشياء المعني بها و بتسليمها إلى الطرف المتضرر"، و كذلك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي استُنسخت بطريقة غير شرعية حيث نص المشرع على وضعها خارج التداول التجاري و مصادرة الأدوات التي استُخدمت لصنعها حسب المادة 37 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما فيما تعلق ببراءات الاختراع لم ينص المشرع صراحة على عقوبة المصادرة ولكنه أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في أن تأمر بأي إجراء من شانه منع المعتدي من مواصلة الأعمال الغير مشروعة، ونفس الأمر بالنسبة لتسمية المنشأ في الأمر 65/76 حيث أجاز طلب المتضرر من المحكمة بالأمر بالتدابير الضرورية لمنع استعمال تسمية منشأ غير مرخصة.

ب) الإتلاف: نص المشرّع على إتلاف المنتجات و الأشياء محل الجريمة فيما يتعلق بالعلامات و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما فيما يتعلق بباقي عناصر الملكية الصناعية فقد منح للقاضي السلطة التقديرية ، فالإتلاف يكون مطلوباً إذا كانت المنتجات تشكل ضررا على صحة وأمن المستهلك، خاصة إذا تعلق الأمر بالدواء أو الغذاء، والتي لم تتوفر فيها المقاييس المطلوبة.

[1]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2001، ص165

ج) النشر: في حالة الحكم بعقوبة ناجمة عن التقليد، أجازت المحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه، ونشر الحكم ليس محدد المدة، ومن ثمة فإنه كعقوبة تكميلية يتحقق تنفيذها بإجراء هذا النشر مرة واحدة، حسب تحديد المحكمة، وإلصاقه في الأمكنة التي تراها مناسبة (م 158 من الأمر 03 –05)، وللنشر فائدة كبيرة، لأنه بمثابة الإعلان فهو من جهة يرشد الجمهور إلى المتعاملين والتجار الذين يغشونه، ومن جهة أخرى، فهو يصيب المقلد في سمعته وماله عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر والإعلان،

وتصيبه من ناحية امتناع الناس عن معاملته ولأن عقوبة النشر تكميلية،فإنه لا يمكن القضاء بها إذا كان الحكم بالبراءة، بل يلزم وجود عقوبة أصلية سواء بالحبس أو الغرامة.

د) وقف النشاط: نص المشرّع على ضرورة اتخاذ كل الإجراءات لوقف الاعتداء على الملكية الصناعية ومن بينها غلق المؤسسة و وقف النشاط التجاري مؤقتا أو نهائياً للذين يقومون بالتقليد أو استعمال غير مشروع للأشياء و المنتجات المقلّدة.

كل هاته الإجراءات و العقوبات و التدابير التي نصت عليها القوانين الوطنية ، تهدف بالضرورة لحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية، و معاقبة المعتدين على تلك الحقوق، و الحرص على عدم العودة لارتكاب المخالفات.

إن الحماية الداخلية للملكية الفكرية عن طريق سن قوانين وعقوبات، قد تكون غير كافية لذلك لابد من إنشاء أجهزة للرقابة و ذلك لضمان حماية فعالة، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: العقوبات المقررة من طرف الأجهزة الإدارية الوطنية.

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الملكية الفكرية، فلقد سعت معظم الدول إلى إنشا مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق، ودعم القدرات الإبتكارية والإبداعية للأفراد، ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهاته المؤسسات بحسب التشريعات الوطنية إلا أن هدفها واحد، وهو حماية حقوق و أصحاب حقوق الملكية الفكرية.

وسنحاول تبيين دور الأجهزة الإدارية الوطنية في حماية الملكية الفكرية، والعقوبات التي نصت عليها ، وذلك في مطلبين : الأول فيه المعهد الوطني للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، أما الثاني ففيه إدارة الجمارك و مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش.

المطلب الأول: المعهد الوطني للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

لقد اهتمت الجزائر بالملكية الفكرية، عن طريق إنشا "المكتب الوطني للملكية الصناعية" بمقتضى المرسوم رقم 248/63 وكانت صلاحياته تتمثل في الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشأت "المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية" بمقتضى الأمر 62/73 ولقد حل محل هذا المعهد "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" (INAPI) بمرسوم تنفيذي رقم 68/98 واعتبار هذا الأخير الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية(الفرع الأول)،وفي مجال الملكية الأدبية والفنية، فلقد تم إنشا "الديوان الوطني لحق المؤلف" بمقتضى أمر 46/73 غير أن مهامه كانت محدودة وناقصة فأنشأ بعد ذلك:" الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" بمقتضى مرسوم تنفيذي 366/98 حيث أُضيفت لصلاحياته حماية حقوق الفنانين والمؤلفين بعد أن كانت مقتصرة على المؤلفين فقط(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعهد الوطني للملكية الصناعية ودوره في حماية الملكية الصناعية.

تقضي المادة 12 من اتفاقية "باريس"، بأن تتعهد كل دولة من دول الإتحاد، بإنشا مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على برءات الإختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتُصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، تقوم بإنتظام بنشر أسما مالكي البرءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البرءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة. وتطبيقا للمادة المذكورة، أنشأت الجزائر "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية "[1].

أولا: اختصاصاته.

إن "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" حل محل "المكتب الوطني للملكية الصناعية" حيث كانت صلاحياته تشمل كافة الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري .كما حل محل "المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية"، في أنشطته

المتعلقة بالاختراعات، ومحل "المركز الوطني للسجل التجاري" في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، وبذلك فهو يعمل على:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشي والضرورة التقنية.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر، بالتحليل والرقابة، وتحديد مسار اقتنا التقنيات الأجنبية.[2]

ثانياً: دوره في حماية الملكية الصناعية.

[1]. المرسوم التنفيذي 98-618 المؤرخ في 1998/02/21، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية

[2]. راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي 98-618 المؤرخ في 1998/02/21، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية (علامات، اختراعات، ورسومات)، فمع تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتجات والسلع الحيوية، كان على المعهد أن يضمن حدا أدنى من الحماية لأصحاب الحقوق.

ولكي تحضى الملكية الصناعية بالحماية القانونية، ولتسهيل ذلك، لابد من الخضوع لإجراءات هامة وهي : الإيداع ، التسجيل ،النشر، و تعتبر شروطا هامة للحماية من القرصنة. **1. الإيداع:**

هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو البراءة أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، و يشتمل على تقديم طلب الإيداع من طرف صاحب الملف أو وكيله، وكذا على فحص ملف الإيداع وذلك من طرف الإدارة و تقوم بقبوله أو رفضه.

2. التسجيل والنشر :

التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع، وبالتالي الإنتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص، ونشره أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى والقانون.

و الملاحظ أنه على مستوى المعهد لا يوجد جهاز رقابي أو جهاز لحل المنازعات الناجمة عن التقليد أو أي اعتداء، أي أن نظام الفحص شبه منعدم، وعليه ففي حالة المنازعة فما على المتضرر إلا اللجوء إلى القضاء لفض أي نزاع.

إذا كان المعهد الوطني للملكية الصناعية هو الهيئة الكفيلة بحماية عناصر الملكية الصناعية، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة هو الكفيل بحماية الحقوق الأدبية و الفنية.

الفرع الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

حرصا من المشرع الجزائري على حقوق المؤلفين والفنانين، قرر إنشا هيئة وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق والدفاع عنها فتنوع وسائل استغلال المصنفات الفكرية، ونشرها في عدة أماكن داخل الوطن وخارجه يجعل كل تصرف فردي في ممارسة الحقوق أقل فعالية، ولا يضمن للمؤلف الحصول على حقوقه المشروعة، ولضمان الإحترام الفعلي لهذه الحقوق أنشأت الدولة "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"[1] كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، تظم المبدعين بالشروط المحددة للإنظمام ، و هي ذات شخصية مدنية و معنوية وذمة مالية مستقلة ولها الحق في قبول الهبات والوصايا، وتحصيل الغرامات والتعويضات المدنية، وسنتناول مهامه و دوره في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

أولاً: مهام الديوان.

مهمته الأساسية خدمة جميع المبدعين حيث يتكفل بإدارة حقوق كل من:

– مؤلفي المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية.

– مؤلفي المصنفات الأدبية والعلمية كالكتاب والشعرا والقصاصين.

– مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية والتلفزيونية.

– مؤلفي وملحني المصنفات الموسيقية سوا كانت مصحوبة بالكلمات أم لا.

– مؤلفي المصنفات الزيتية المنقوشة، أو المنحوتة أو المصنفات الهندسية، وكل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف.

وتتمثل أهم الصلاحيات المخولة للديوان في:

– السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذوي حقوقهم، سوا كان إستغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أو الخارج.

[1]. المرسوم التنفيذي 98–366 المؤرخ في 1998/11/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

– تشجيع الإنتاج الفكري، وتهيئة الظروف الملائمة، ويعمل على نشره واستعماله، واستثماره لصالح الثقافة والمؤلف.

– يضمن حماية التراث الثقافي التقليدي والفولكلور، وكذا حماية المنتجات الفكرية التي تؤول إلى الملك العام.

– يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين.

ثانيا: دوره في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

يحق لصاحب الإنتاج الفكري، الدفاع شخصيا عن حقوقه، أو تكليف الديوان الوطني بهذاالغرض، والذي يحق له رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه ولقد نص المشرع الجزائري على تدابير لتسهيل إثبات الاعتداء، حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني بمعاينة الاعتداء. يتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان، مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية. إن اختصاص هؤلاء الأعوان ينحصر في:[1]

1. حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.

2. وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3. الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

و عليه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب مالك الحقوق:

– إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الإستنساخ غير المشروع.

[1]. راجع المادة 164 من الأمر 05/03

– حجز كل عتاد إستخدام أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

و يمكن للطرف المتضرر جرء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية لقا إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسسة.[1]

وعليه نستخلص أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق، وأن هاته الصلاحيات تنتهي بتدخل رئيس الجهة القضائية المختصة.

والملاحظ أن الأمر 05/03 قد منح امتيازا للأعوان المحلفين التابعين للديوان وذلك فيما يتعلق بمكافحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية عن طريق المعاينة والفحص وهذه تعد من الصلاحيات الاستثنائية على الرغم من تواجدها في قطاعات عدة : الجمارك، الضرائب.. مثلا[2].

وبمنح الأمر 05/03 لهذا الامتياز، يكون قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد وذلك بالتدخل السريع والمباشر لموظفين مؤهلين تابعين لقطاعه، ولعل ذلك يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية، وذلك على عكس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي يفتقر لهذا الجهاز الرقابي الفعال في الكشف عن عمليات التقليد، والتفكير مستقبلا في خلق جهاز للمنازعات على مستوى المعهد ضرورة يفرضها الواقع أمام تصاعد عمليات التقليد في مجال السلع والمنتجات.

إن أجهزة الرقابة أو الحماية الخاصة بحماية الملكية الفكرية لا تقتصر على المعهد الوطني للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و إنما تتجاوز ذلك إلى الهيئات العمومية و من بينها إدارة الجمارك و مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش وهو ما تناولناه في المطلب الثاني.

[1]. راجع المادة 148 من الأمر 05/03

[2]. محي الدين عكاشة، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية، جامعة الحقوق، الجزائر، 1999، ص 51

المطلب الثاني: إدارة الجمارك و مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.

إن إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية، وإطار عملها واسع، حيث تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية، وذلك بمراقبتها لكل الصادرات والواردات(الفرع الأول). أما مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش، فهي مصلحة عمومية ذات طابع إداري، تحت وصاية وزارة التجارة، محور عملها يشمل كل عمليات التجارة سواء الداخلية أو الخارجية عن طريق فرض رقابة على السلع والمنتجات ومدى مطابقتها، وذلك قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه، وكذا مصالحه المادية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدارة الجمارك و دورها في حماية الملكية الفكرية.

تقوم الجمارك بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح، والقرارات والمنشورات المحددة لأهدافها والتي تُعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من ورء وجود الجهاز الجمركي.[1]

أولا: أهداف إدارة الجمارك.

الجمارك بنظمها تساهم في خدمة التجارة الخارجية، وتسهيل انتقال السلع دخولا وخروجا، واضعة في الاعتبار أهدافها المرسومة ومنها :

1. تطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركي.

2. السهر على الاستيراد والتصدير وتطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية.

3. السهر طبقا للتشريع على حماية: الحيوان والنبات، التراث الفني والثقافي الوطني، والصحة العمومية.[2]

لذلك فالقانون الجمركي يتمحور أساسا حول البضاعة، وهو ما يفسر المكانة الهامة لفكرة القيمة لدى الجمارك، وإذا كانت البضاعة تحتل مكانة هامة على الصعيد الجمركي، فإن المخالفات التي تنجر عن الوجود المحضور للبضائع لها نفس الأهمية والبضائع محل المخالفة

[1]. المهدي محمد فليفلة، النظم الجمركية و التجارة الدولية، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا و البحوث الإقتصادية، 1997، ص135

[2]. المادة 03 من قانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، المتضمن قانون الجمارك

نوعان: أ- البضائع المحظورة حظرا مطلقا: ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها بصفة قطعية وهي على نوعان : المنتجات المادية والمنتجات الفكرية.

فالأولى تشمل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة، والثانية تشمل النشريات الأجنبية المتضمنة صورا أو إعلانا منافيا للأخلاق و المؤلفات المقلدة.

ب- البضائع المحظورة حظرا جزئيا: وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها وهي:
- العتاد الحربي والأسلحة. - والأملاك الثقافية.

ثانيا: دور ادارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية.

للجمارك دور هام في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسرب لبضائع مغشوشة أو مقلدة ولقد جا قانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك مهتما أكثر بمفهوم التقليد والقرصنة، حيث حاول أن يكون أكثر تلاؤما مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، بحماية المجال الاقتصادي الوطني عن طريق فرض الضرائب والرسوم، والتحديد الكمي للبضائع، وتحسين رصيد الخزينة العمومية.

ففي مجال التقليد، فالجمارك تلتزم بحجز عند الإستيراد البضائع المقلدة عند وصولها أو عند عملية التصدير وذلك حسب المادة 22:" تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة، أو الأظرفة أو الأشرطة، أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة".

وعليه فمصالح الجمارك عليها التدخل لمحاربة التقليد الذي يخلق عائقا على حسن سير مهامها نظرا لكون المهام الأساسية للجمارك هي:

1. ضمان حسن سير الاقتصاد الوطني :

فالتقليد له تأثيرات مضرة على حسن سير السوق الداخلي وفسح المجال للمنافسة الغير مشروعة، وهذه الوضعية تؤثر على الشفافية والمساواة ويؤثر من جهة أخرى على الابتكار و الإبداع.

2. المهمة الجبائية :

فحقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن ثروة من الإبداع، ومثلها مثل أي ثروة، تفرض عليها ضريبة ورسومات جمركية جبائية، وبالتالي فالبضائع المقرصنة لا تشكل ضررا للمنتج وصاحب الحق فقط بل أيضا لخزينة الدولة.

الفرع الثاني: مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش والاجراءات المتخذة لمواجهة التقليد

توكل مهمة الرقابة (بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية) إلى مفتشي الأقسام، والمفتشين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

وتتم دراسة ذلك عن طريق التطرق إلى الأساس القانوني لتدخل أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش، ثم الإجراءات المتخذة لمواجهة التقليد.

<u>أولا:</u> الأساس القانوني للتدخل.

إن تدخل الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش، يستمد أساسه القانوني من قانون حماية المستهلك، وكذا قانون الجودة وقمع الغش.

1. قانون حماية المستهلك:

بالرجوع إلى القانون رقم 02/89 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، فإن المادة 15 منه تحدد للأعوان المكلفين بالرقابة صلاحية التدخل في أي وقت، وفي أي مكان لرقابة مدى مطابقة المنتوجات للقوانين، فحسب المادة 03 من نفس القانون، يجب أن تتوفر في المنتوج أوالخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه

[1]. قانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

وتميزه، وحسب المادة 15(02) فإن المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس.

2. قانون الجودة وقمع الغش:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 39/90 والمتعلق "بالجودة وقمع الغش"[1] ومن خلال المادة 5 منه :" فإنه من الصلاحيات الأساسية المخولة للأعوان المكلفين بالرقابة أن يطلعوا على المنتجات أو الخدمات، و اكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها ".

كما كرس هذا القانون محاربة التقليد في عبارة "التزوير" أو"المنتجات المزورة "، وذلك في المادة 27 منه، والتي أجازت لهؤلا الأعوان تنفيذ الحجز بدون إذن قضائي في حالات التزوير والمنتجات التي تشكل في حد ذاتها تزويرا والتي تعد غير مطابقة للمقاييس والمواصفات القانونية، والتي تمثل خطرا على صحة المستهلك.

ثانيا: الإجرءات المتخذة لمواجهة التقليد.

تتعلق أساسا بكيفيات ممارسة الرقابة، وكذا التدابير الإدارية المعمول بها:

1. ممارسة الرقابة:

تتم ممارسة رقابة المنتجات والخدمات وذلك عن طريق المعاينات المباشرة، والفحوص البصرية، وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، وكذلك بالتدقيق في الوثائق و المستندات وكذا الإستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات. ويجب على الهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينة كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم، كما لهم أن يطلبوا من أعوان القوة العمومية أو من أي شخص مؤهل المساعدة في تحرياتهم وتتم المعاينة عن طريق:

– إقتطاع عينات من المنتجات.

[1]. قانون رقم 90–39 المؤرخ في 1990/01/30، والمتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش

– تحليل العينات المقتطعة.

2. التدابير الإدارية:

إذا تبين من التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات الواجب توافرها في البضاعة، فعلى السلطة الإدارية المختصة أن تتخذ التدابير التحفظية أو الوقائية بهدف حماية المستهلك وتتمثل هذه التدابير على الخصوص في: السحب المؤقت أو النهائي، والحجز.

– السحب المؤقت أو النهائي : يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بالسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات التي اتضح من خلال تحليل العينات من عدم مطابقتها للمواصفات، ويتمثل السحب في منع أي شخص حائز للمنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج ويجب أن تجرى على العينات المشكوك فيها فحوصا تكميلية إضافية، وذلك في أجل 15 يوما ويحرر محضر بالسحب المؤقت، وإذا لم تؤكد نتائج الفحص التكميلي عدم مطابقة المنتج يرفع إجراء السحب وإذا تبين أن المنتوج غير مطابق للمواصفات تطبق إجراءات الحجز أو الإتلاف – الحجز و الإتلاف: إذا اتضح أن المنتوج غير مطابق للمقاييس المعمول بها، فعلى الأعوان مباشرة إجراءات الحجز ويتمثل الحجز في سحب المنتوج من مالكه، ومن التداول وذلك بإذن قضائي، غير أنه يجوز للأعوان توقيع الحجز دون إذن قضائي في الحالات الآتية:

أ– التزوير.

ب– المنتجات المحجوزة بدون سبب شرعي والتي تمثل في حد ذاتها تزويرا.

ج– المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للإستهلاك.

د– المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمواصفات القانونية.

كما يجوز إتلاف المنتجات المحجوزة إذا تعذر استعمالها استعمالها قانونيا واقتصاديا مع تحرير محضر بذلك.

الخاتمة

و في الختام نستنتج من هاته الدراسة أن القانون الوطني ليس قادرا بعد على الحماية الردعية للملكية الفكرية، و رغم المحاولات التي يقوم بها المشرع الوطني في سعيه إلى الرقي بالملكية الفكرية إلا أنه غير قادر على اللحاق بالتطور الحاصل في الدول المتقدمة.

و رغبة المجتمع في التأسيس لحضارة فكرية واقتصادية واجتماعية لا يمكن أن تتحقق إلا بتوفر مجموعة من الشروط، وعلى رأسها توفير الظروف الملائمة لنمو الإبداع الفكري والصناعي واحترام وحماية جميع الإبداعات مهما كانت بسيطة، فالدول الغربية فهمت أن ترقية الفكر والإبداع لا يمكن أن يتحقق إلا بحماية المبدع وإبداعاته ومحاربة السرقات الأدبية ونشاطات التقليد، كما أن الدول الغربية استوعبت أن مجيء المستثمر لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت الدولة قادرة على فرض رقابتها لضمان السوق الحر و المنافسة المشروعة و يتأكد من رغبتها في محاربة السوق الموازية والبضائع المقلدة والمزيفة وجميع النشاطات الغير شرعية

التي تمس بوجوده كمستثمر.

فكيف ننتظر مجيء المستثمر الأجنبي أو بقاء المستثمر الوطني، وهو يرى منتوجاته تتعرض للتقليد وتروّج على أعلى مستوى من طرف شركات تعمل في السوق السوداء، وخارجة عن سيطرة الدولة، في حين أنه خصص الأموال الكبيرة في البحث ليصل بمنتوجه لذلك المستوى فالمعادلة التي يجب أن نستوعبها، أنه إذا أردنا الازدهار والنمو فعلينا بتقديس واحترام الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والفني من جهة والصناعي من جهة أخرى، وعلينا أن ندرك جيدا أنه لا تطور ولا رقي خارج هذه المعادلة.

وفي خصوص بحثنا فقد رأينا في الجزء الأول منه مظاهر خصوصية الملكية الفكرية بشقيها: الملكية الأدبية و الفنية، و الملكية الصناعية، و كذا بينا أهمية الملكية الفكرية و عناصرها و أبرزنا مختلف المخالفات و الاعتداءات التي تقع عليها.

أما الجزء الثاني من هذه الدراسة، تم تخصيصه لطرق حماية الملكية الفكرية، و نظام العقوبات في القوانين الوطنية ، و بينا أن هناك طريقتين للحماية و هي : الحماية المدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، و الحماية الجنائية على أساس دعوى التقليد حيث أغلب التشريعات و ضعت نصوصا قانونية تجرم جميع صور التقليد.

كما بينا أنواع العقوبات المسلطة على مرتكب جنحة التقليد، و استخلصنا بأنها عقوبات غير ردعية، لا تتماشى مع خطورة الفعل، لذلك لا بد من مراجعتها لتتناسب مع حجم الجرم.

و رأينا أن تطبيق العقوبات عن طريق سن القوانين، لا تكون حماية فعالة، لذلك لا بد من رفع حد هذه الحماية عن طريق إنشاء أجهزة وطنية مكلفة بالرقابة، ورغم اختلاف تسميتها في مختلف التشريعات إلا أن هدفها واحد، لذلك تعرفنا على الهيئات المتخصصة في مجال حماية الملكي الفكرية في الجزائر، و المتمثلة في " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية " و" الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة". و عن طريق التطرق أيضا إلى الهيئات المتخصصة في الرقابة و ركزنا على" مصلحة الجمارك" وكذا " مصلحة المراقبة الجودة و قمع الغش".

ومن أهم الإقتراحات التي تم التوصل إليها من خلال البحث هي:

1- العمل على ترشيد السياسات الاقتصادية لسد التغرات التي تعطي فرصة لخلق جرائم التقليد.

2- ضرورة تحديث التشريعات و القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية، لتشتمل على العقوبات الردعية .

3- الإسراع في انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لأنها الضمانة المستقبلية لحماية الملكية الفكرية.

4- مراجعة الإجراءات القضائية و الحدودية لتواكب اتفاقية " تريبس".

5- إحكام المنافذ الحدودية و تشديد الرقابة على الصادرات والوردات .

6- إلزام الوكلاء بعدم استيراد سلع و منتجات غير مسجلة .

7- إنشاء محاكم متخصصة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية عن طريق العمل على تكوين قضاة، محامين، خبراء متخصصين في هذا المجال .

8- ضرورة التدريب و التأهيل المستمر لرجال الجمارك و الشرطة و أعوان الرقابة داخليا و خارجيا .

9- التنسيق مع المنظمات الدولية و العربية المعينة،و الانضمام إلى اتفاقيات و المنظمات الدولية التي من شأنها ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية .

10- ترشيد استهلاك المواطن و توعيته بحقوقه و مسؤولياته و رعاية مصالحه .

11- توفير حماية للمستهلك عن طريق نشر الوعي الاستهلاكي، بهدف الوصول إلى حماية المنتج و المستهلك.

12- المشاركة في الندوات و المؤتمرات الدولية و نشر التوعية ، و تثقيف المجتمع الدولي بأهمية الملكية الفكرية.

13- تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مخال الملكية الفكرية، كالمعهد الوطني للملكية الصناعية، و الديوان الوطني لحق المؤلف و الحقوق المجاورة، عن طريق العمل على إيجاد هيئة إدارية لتسوية المنازعات على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، و تفعيل نظام الفحص في كلا الهيئتين .

14- تشجيع و دعم روح الإبداع و الابتكار .

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

1. الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2. الأمر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسمية المنشأ.

3. الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، عدد 44، المتعلق بحقوق لمؤلف و الحقوق المجاورة.

4. الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، المتعلق بالعلامات .

5. الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، عدد 44، المتعلق ببراءة الاختراع.

6. الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

7. القانون رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30، والمتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش.

8. القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

9. القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، المتضمن قانون الجمارك.

10. المرسوم التنفيذي 98–618 المؤرخ في 1998/02/21، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية.

11. المرسوم التنفيذي 98–366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

الكتب:

1. أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي(الصناعة و التجارة) و الخدمات، القاهرة، 1994.

2. المهدي محمد فليفلة، النظم الجمركية و التجارة الدولية، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا و البحوث الاقتصادية، 1997

3. جمال الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

4. محمد الأزهر، حقوق المؤلف في القانون المغربي، المغرب، دار النشر المغربية، 1994.

5. محمد حسام لطفي، الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف، مجلة الموسوعة القضائية، عدد 03، دار الهلال، 2003.

6. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

8. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومه، 2003.

9. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2006.

10. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

11. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الجديدة، 1967.

12. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، طبعة1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2006.

13. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2001.

14. نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، الجامعة الأردنية، عمان، 2000.

الاتفاقيات و الرسائل :

1. اتفاقية بيرن المبرمة في تاريخ 19 سبتمبر، 1886.

2. اتفاقية باريس .

3. ليلى شيحة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة، 2007/2006.

4. الزاهي عمر، محاضرات في الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجزائر، 2000

5. محي الدين عكاشة، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية، جامعة الحقوق، الجزائر، 1999.

6. شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2003/2002

قائمة المحتويات

مقدمة.....	01
الفصل الأول: استقلالية الملكية الفكرية و المخالفات عليها.....	05
المبحث الأول: خصوصية حقوق الملكية الفكرية.....	07
المطلب الأول: خصوصية حقوق الملكية الأدبية و الفنية.	07
الفرع الأول: محتوى الملكية الأدبية و الفنية.	07
الفرع الثاني: أصحاب الحقوق الواردة على الملكية الأدبية و الفنية.	14
المطلب الثاني: خصوصية حقوق الملكية الصناعية.	18
الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من حقوق الملكية الصناعية.	19
الفرع الثاني: ملكية حقوق الملكية الصناعية.	22
المبحث الثاني: تقسيمات الملكية الفكرية والمخالفات عليها.....	26
المطلب الأول: أقسام الملكية الفكرية.	26
الفرع الأول: أهمية الملكية الفكرية.	26
الفرع الثاني: تقسيمات الملكية الفكرية.	26
المطلب الثاني: المخالفات التي تقع على الملكية الفكرية.	29
الفرع الأول: مظاهر الاعتداء على الملكية الصناعية.	29
الفرع الثاني: مظاهر الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية و الفنية.	32
الفصل الثاني: العقوبات المقررة في مجال الملكية الفكرية.....	35

المبحث الأول: العقوبات المقررة وفق التشريع الوطني.....	37
المطلب الأول: العقوبات المدنية في مجال الملكية الفكرية.	38
الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة.	38
الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة الغير مشروعة.	39
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية في مجال الملكية الفكرية.	42
الفرع الأول: دعوى التقليد و أركانها.	42
الفرع الثاني: عقوبات جنحة التقليد في مجال الملكية الفكرية.	44
المبحث الثاني: العقوبات المقررة من طرف الأجهزة الإدارية الوطنية.....	51
المطلب الأول: المعهد الوطني للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.	51
الفرع الأول: المعهد الوطني للملكية الصناعية ودوره في حماية الملكية الصناعية.	52
الفرع الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.	54
المطلب الثاني: إدارة الجمارك و مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.	57
الفرع الأول: إدارة الجمارك و دورها في حماية الملكية الفكرية.	57
الفرع الثاني: مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش والاجراءات المتخذة لمواجهة التقليد	59
الخاتمة.....	62
قائمة المراجع.....	66

قائمة المحتويات.....	70